

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال
رقم:

إعداد الطالبة:

راوية بوكشيريدة

يوم: 24 سبتمبر 2020

دور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذة محاضرة أ	إيمان بوستة
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذة محاضرة أ	عبير مزغيش
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذة محاضرة أ	حسناء بوشريط

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد بقدر جلال وجهك وعظيم سلطانك على ما يسرت لي في هذا العمل المتواضع حتى رأى النور، فسبحانك لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
إنك التواب الرحيم.

ثم لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة
الدكتورة "عبير مزغيش" على قبولها الإشراف وتوجيهاتها القيمة التي كانت لها أثر
كبير في إنجاز هذا العمل، جعل الله عملها هذا في ميزان حسناتها.
كما أتقدم بالشكر الجزيل والاحترام الكبيرين إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم
السياسية.

ولا يفوتني أن أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

إلى من سهر على راحتني في الصغر وحرص على مستقبلني في الكبر، إلى من حرم نفسه ليعطيني، إلى من رباني وتعب لأجلي.

"إليك أبي الغالي".

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي لو ذكرت كل فضلها لعجز لساني، إلى من كانت معي في كل خطوة من خطواتي حياتي، إلى التي بحنانها ارتويت وبنصائحها اقتديت.

"إليك أُمي الغالية".

إلى صانعي مرحي ومسعدي فرحي "إليكم إخوتي وأخواتي".

إلى "كل من تحمله ذاكرتي ولا تحمله مذكرتي".

مقدمة

مقدمة

أمام التطورات الهائلة والحركية الواسعة التي يتمتع بها حاليا اقتصاد الدول المتقدمة، والتي تترجمت معالمها في انتهاج اقتصاد حر، وجدت الدول النامية نفسها لعبة تحرك خيوطها الدول المتقدمة، وهذا ما أرغم هذه الدول على تبني إستراتيجيات وقواعد تساعد على مواكبة وفهم واستدراك هاجس هذه التحولات والتطورات، التي باتت حقيقة واقعية لا مفر منها تؤرق الدول النامية، والجزائر واحدة منها، فهي الأخرى لم تكن في منأى عن هذه التغيرات والتطورات خصوصا بعد فشلها في تطبيق النظام الاشتراكي، وبالأخص بعد الأزمة المالية التي عاشتها أواخر الثمانينات، التي تعتبر الدافع الرئيسي لهذه التحولات التي كان لابد منها في المجالات الحساسة، فبين الضغوطات التي انجرت عن النظام الاشتراكي، وبين الأزمة المالية التي اجتاحت الجزائر أواخر الثمانينات، وبين الواقع الاقتصادي والحتمية التي أوجدها التوجه العالمي، وجدت الجزائر نفسها أمام خيار واحد ووحيد وهو التوجه نحو النظام الرأسمالي، وهذا لأن كل الميادين في الجزائر سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أصبحت تنادي بالتغيير.

فتبنت الجزائر إصلاحات عديدة ومتعددة مست جل الميادين تقريبا، وذلك بالتشجيع على المبادرة الفردية، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة، ومنع الممارسات الاحتكارية التي تشوه وجه المنافسة الحرة داخل السوق.

وعليه المتتبع للحركة التشريعية في الجزائر يستنتج انعكاس هذا التحول في الترسانة القانونية الصادرة منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا استجابة إلى الانتقال إلى النظام الليبرالي، وقد برزت المعالم الأولى لهذه الإصلاحات بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88 - 101¹، وقد صاحبه في ذلك صدور الدستور الجزائري لسنة 1989² الذي يعتبر الحجر الأساس لتكريس مبدأ مهم في الاقتصاد وهو مبدأ الملكية الفردية، وقد صدر

¹ جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1988.

² جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1989.

كذلك قانون الأسعار رقم 89 - 12³، ليؤكد على ذلك أهم دستور وهو دستور 1996 في مادته 37 التي جاء فيها: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁴. وقد قام المشرع الجزائري في سنة 1995 بإصدار قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 95 - 06⁵، الذي يعتبر الخطوة الأولى التي قام بها المشرع الجزائري للترحيب بالمنافسة الحرة بوضع القواعد والأسس التي تبنى عليها هذه الأخيرة، والأهم من ذلك أنه وضع الإطار العام لمجلس المنافسة وتبيان الصلاحيات المخولة له في فض المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ولكن أمام بعض النقائص والثغرات التي صاحبت هذا الأمر منذ صدوره لم يستطع الصمود طويلا، خاصة وأنه لم يتمكن من تحقيق كل الأهداف تقريبا التي وضع من أجلها، التي تتمحور حول كيفية ردع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يعد من أهمها الاتفاقات المحظورة، وحماية المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين، لذلك تدخل المشرع الجزائري من جديد سنة 2003 لسد هذا النقص بموجب الأمر رقم 03 - 03⁶ المتعلق بالمنافسة⁶، الذي عدل هو الآخر مرتين سنة 2008 بموجب القانون رقم 08 - 12⁷، وعدل للمرة الأخيرة سنة 2010 بموجب القانون 10 - 05⁸، أين حضي مجلس المنافسة باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري، وهذا ما جعله يحتل مكانة متميزة عن السلطات الإدارية الأخرى، كما تم منحه صلاحيات واسعة تسهل عليه القيام بمهمته الأساسية التي أعد لأجلها والتي تعد من أهمها حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة لها، التي كلف بها بموجب القانون، خاصة بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

³ جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.

⁴ جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

⁵ جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

⁶ جريدة رسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

⁷ جريدة رسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

⁸ جريدة رسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

ونظرا لكون الاتفاقات المحظورة ممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والجد خطيرة على المنافسة الحرة التي تتطلب من مجلس المنافسة تسخير كل ما لديه من إمكانيات وآليات لردعها بحكم الصلاحيات الممنوحة له، تبادرت في أذهاننا الدراسة المعنونة ب: " دور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة".

أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية دراستنا من أهمية هذا الموضوع والتي تكمن في:
- يعتبر مجلس المنافسة حدثا مهما و متميزا نظرا للدور الذي يلعبه في ردع الاتفاقات المحظورة.
- الجهود المبذولة من قبل مجلس المنافسة في تطبيقه للنصوص القانونية واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة والأبعاد المسطرة لها التي تشكل درعا واقيا لحماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.
- قيمة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة في انتعاش الحقل الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تكريس جملة من الأهداف نذكر منها:
- تسليط الضوء على أهم المفاهيم المرتبطة بهذه الدراسة المتعلقة بدور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، خاصة وأن هذا الموضوع يحتاج لضبط المفاهيم كونه يعتبر من بين المواضيع التي تتسم بالحدثة والتطور.
- التعرف على أهم الصلاحيات التي أنيطت لمجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة من الممارسات المقيدة لحرية المنافسة.
- زيادة معارفنا وتثوير عقولنا بهذه الدراسة التي كلها تشويق ومتعة.
- تبيين الإجراءات التي يتبعها مجلس المنافسة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيارنا لموضوع دراستنا لم يكن بمحض الصدفة، بل جاء بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية عديدة ومتنوعة نجمالها في ما يلي:

الأسباب الذاتية

- الرغبة الشديدة لدراسة هذا الموضوع.
- الارتياح النفسي والميل الشخصي للموضوع محل الدراسة.
- عنصر التشويق والحدائثة اللذان يكتنفان هذا الموضوع في كل جانب من الجوانب المتعلقة به زادنا نكهة في التعلق به أكثر والمواصلة في دراسته بكل حب وتفاني.
- الرغبة في المساهمة في إثراء البحث العلمي لأن هذا الموضوع يبقى من المواضيع التي تحتاج المزيد من البحث والإطلاع.

الأسباب الموضوعية

- تقديم دراسة علمية مفيدة من شأنها تنوير عقول المهتمين بهذه الدراسة.
- أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعا إلى جانب المراجع التي تخدم هذه الدراسة خاصة مع حداثة هذا الموضوع الذي صاحبه قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال بالأخص بعد التعديل (القانون 08 - 12 والقانون 10 - 05 المتعلقان بالمنافسة).
- توافق هذا الموضوع مع مجال دراستنا مما حفزنا على مواصلة البحث في مختلف جوانبه.
- كون الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة من المواضيع المرنة والمتجددة التي تحتاج البحث والدراسة والمتابعة المستمرة.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: جاءت تحت عنوان: "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، للدكتورة جلال مسعد زوجة محتوت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012.

وقعت هذه الدراسة في حدود 485 صفحة، مقسمة إلى مقدمة فصل تمهيدي وبابين وخاتمة.

وقد تناولت هذه الدراسة في فصل تمهيدي مفهوم الأسواق التنافسية.

وفي الباب الأول من هذه الدراسة الذي جاء تحت عنوان الممارسات الاحتكارية ذات التأثير الخطير على المنافسة الحرة، قسمته الباحثة إلى ثلاث فصول، بتخصيص الفصل الأول للاتفاقات المحظورة، أين تقاطعت معنا هذه الدراسة في هذا الفصل حول مفهوم الاتفاقات المحظورة ولكن دراستنا تناولت هذه الأخيرة بطريقة مختلفة، وقد تطرقت في الفصل الثاني التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، أما الفصل الثالث فتناولت فيه الباحثة التجميعات الاقتصادية.

أما الباب الثاني لتلك الدراسة التي تناولت فيها وسائل حماية المنافسة، وهذا في حدود فصلين اللذان وضحت فيهما الحماية المؤسسية والإجرائية للمنافسة الحرة في الفصل الأول، وإجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في الفصل الثاني، أين تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا كونها تناولت مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا كون أن دراستنا خصصت لدراسة الاتفاقات المحظورة، والإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة لفض منازعاتها فقط، أما هذه الدراسة إضافة إلى كونها تناولت الاتفاقات المحظورة تطرقت أيضا للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وكذا التجميعات الاقتصادية.

الدراسة الثانية: جاءت تحت عنوان: "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، للدكتورة بدرة لعور، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

وقعت هذه الدراسة في حوالي 592 صفحة، حيث قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وبابين وخاتمة.

حيث تطرقت هذه الدراسة في الباب الأول للآليات الموضوعية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، في فصلين اثنين، حيث تناولت في الفصل الأول مكانة جرائم الممارسات التجارية من خلال مبادئ قانون المنافسة، أن تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا كون هذه الدراسة تناولت جزء من دراستنا المتمثلة في الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، والفصل الثاني خصصته لمكافحة جرائم الممارسات التجارية من خلال تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في التشريع الجزائري.

أما الباب الثاني فعالجت فيه الباحثة الآليات الجزائية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مقسما هو الآخر إلى فصلين، حيث في الفصل الأول تطرقت الباحثة لدور الهيئات الإدارية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية، أين التقت هذه الدراسة مع دراستنا في مجلس المنافسة، بينما خصص الفصل الثاني من هذه الدراسة لدور الهيئات القضائية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا كون دراستنا هي جزء من هذه الدراسة التي عالجت من خلالها الباحثة التطرق لكل الممارسات المقيدة للمنافسة، أما دراستنا فتناولت سوى ممارسة واحدة وهي الاتفاقات المحظورة، ضف إلى ذلك أن هذه الدراسة تناولت دور الهيئات الإدارية المركزية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية وتطرقت كذلك لدور المصالح الخارجية في مكافحة جرائم الممارسات التجارية، بينما دراستنا تناولت دور مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية في ردع الاتفاقات المحظورة كجريمة من جرائم الممارسات التجارية.

الدراسة الثالثة: التي جاءت تحت عنوان: " الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية"، للدكتورة عبير مزغيش، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.

جاءت هذه الدراسة في حدود 722 صفحة على التقسيم التالي: مقدمة وفصل تمهيدي، وبابين وخاتمة.

تناولت هذه الدراسة فصل تمهيدي معنون بالإطار العام للمنافسة الحرة.

أما في **الباب الأول** تطرقت فيه هذه الدراسة للآليات القانونية المتبعة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث قسم إلى فصلين اثنين، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الأول، بينما في الفصل الثاني تناولت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، أين التقنا الدرستان في تناول الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة وفي متابعة هذه الممارسة المحظورة.

وقد ارتأت هذه الدراسة في **الباب الثاني** المتعلق بالآليات القانونية المتبعة لمراقبة التجميعات الاقتصادية تقسيمه إلى نطاق مراقبة التجميعات الاقتصادية في الفصل الأول، وممارسة الرقابة على التجميعات في الفصل الثاني.

ويكمن وجه الاختلاف الذي استتجناه من خلال هذه المقارنة في كون أن دراستنا هي جزء من هذه الدراسة، حيث أن هذه الدراسة تناولت جميع الممارسات التي قام المشرع الجزائري بحظرها بموجب الأمر رقم 03 - 03 وما لحقه من تعديلات، أما دراستنا فتناولت فقط الاتفاقات المحظورة، ضف إلى ذلك أنها تناولت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة والقضاء، أما دراستنا فتناولت فقط دور مجلس المنافسة في ردع ممارسة واحدة وهي الاتفاقات المحظورة.

الدراسة الرابعة: جاءت تحت عنوان: "الحماية القانونية للسوق في ظل المنافسة الحرة"، للدكتورة الهام بوحلايس، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017. هذه الدراسة وقعت في حدود 389 صفحة، مقسمة إلى مقدمة وبايين وخاتمة. لقد تضمن الباب الأول المتعلق بأساس الحماية القانونية للسوق فصلين، حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول منطلقات الحماية القانونية للسوق، بينما الفصل الثاني فخصص لدراسة مقومات الحماية القانونية للسوق.

أما الباب الثاني المتعلق بتجسيد الحماية القانونية للسوق، قسمته الباحثة إلى فصلين، فكان الفصل الأول لأشكال الحماية القانونية للسوق أين تقاطعت مع دراستنا من حيث تناول تعريف وأشكال الاتفاقات المحظورة، الفصل الثاني آليات الحماية القانونية للسوق وقد التقت هذه الدراسة مع دراستنا في التطرق لمجلس المنافسة.

وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في كونها اعتمدت على الأبواب في تقسيم الموضوع هذا لأن هذه الدراسة أشمل من دراستنا المتعلقة بدور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة، إضافة إلى كونها تناولت هذه الأخيرة تطرقت أيضا للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، أما دراستنا فخصصت فقط لدراسة ممارسة واحدة وهي الاتفاقات المحظورة مع تبيان مدى كفاية دور مجلس المنافسة لردعها.

إشكالية الدراسة:

سعيًا من المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة الحرة في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من أي ممارسة مقيدة لها وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة، سارع في إنشاء مجلس المنافسة كضمانة قانونية لحماية المنافسة وقد منحه سلطات وصلاحيات واسعة لضبط وتنظيم المنافسة الحرة والسهر على ردع الاتفاقات المحظورة، وبناء على ذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

هل أن السلطات والصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة كافية وكفيلة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة؟

وانطلاقًا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة؟
- ما المقصود بمجلس المنافسة؟
- ماهي الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة؟
- ما هي المراحل المتبعة من طرف مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة؟
- هل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المحظورة قابلة للطعن أو لا؟
- ما هي العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة؟
- هل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة كافية لردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة؟
- هل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بردع الاتفاقات المحظورة خاضعة لرقابة قضائية؟

منهج الدراسة

وللإجابة على التساؤلات الفرعية المتعلقة بموضوع دراستنا بطريقة كافية ودقيقة اقتضت منا طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع منهجين بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بعناصر الدراسة، إذ اعتمدنا **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** اللذان يتناسبان مع طبيعة الإشكالية والموضوع في حد ذاته فيما يخص الجانب النظري فيه، الذي يحتاج إلى شرح وتحليل ونقد النصوص القانونية ، ووصف جوانب هذا الموضوع وضبط عناصره لتبيان دور مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة، مع الاستعانة **بالأسلوب المقارن** في مقارنة القانون الجزائري بالقوانين الأخرى كالفرنسي والمغربي فيما يخص بعض العناصر المتعلقة بالموضوع أين يتطلب منا ذلك، لمعالجة النقائص والثغرات التي تتخلل هذه الدراسة ومعرفة الجديد للإحاطة بالموضوع محل الدراسة.

هيكل الدراسة

وانطلاقاً مما سبق اقتضت منا طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على مقدمة وفصلين وخاتمة للإلمام بجميع عناصرها.

وعليه سنتناول في **الفصل الأول الاتفاقات المحظورة محل متابعة مجلس المنافسة**، من خلال تقسيمه إلى الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة في المبحث الأول، ومجلس المنافسة كهيئة مكلفة بتقييد الاتفاقات المحظورة في المبحث الثاني.

أما **الفصل الثاني** لهذه الدراسة سننتظر فيه لإجراءات **مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة**، وسنقسمه إلى مبحثين اثنين، حيث سنخصص المبحث الأول منه للمراحل المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة، وسنخصص المبحث الثاني للعقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة والرقابة القضائية على قراراته.

الفصل الأول

الفصل الأول: الاتفاقات المحظورة محل متابعة مجلس المنافسة

أصبحت المنافسة الحرة كنية يلقب بها عالم الأعمال وباتت أمرا طبيعيا مكرسا ومجسدا على أرض الواقع بعد أن كانت معبرة عن تحرر النظام الاقتصادي، وهذا لأن المنافسة في البيئة الاقتصادية تلعب دورا فعلا لا يستهان به ينتج عنه التأثير في تحريك عجلة السوق، مما جعل من المتعاملين الاقتصاديين يسعون في كثير من الأحيان لمضاعفة قوتهم الاقتصادية أضعافا مضاعفة عن طريق استعمال أساليب قد لا تتطابق مع قواعد المنافسة الحرة، بحيث يسعى هؤلاء لتلبية حاجيات المستهلكين وتحقيق الأرباح، وهذا يتطلب بذل جهود كبيرة ومستمرة من تطوير وإبداع، وبهدف تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح والسيطرة على السوق، دفع البعض منهم إلى استبعاد منافسيهم من المنافسة بأساليب غير قانونية، ومن أجل كل هذا ظهرت الاتفاقات المحظورة كحل بديل وفعال في نظرهم لتحقيق غاية المنافسة غير النزيهة في السوق، وبآثارها السلبية على المنافسة الحرة التي تظهر في عرقلتها وتقييدها.

ولردع هذه الممارسة المحظورة وحماية للمنافسة الحرة تم وضع جهاز إداري يعمل على تحقيق أهداف ومتطلبات قانون المنافسة ونظام اقتصاد السوق، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل، وعليه سنقسم هذا الأخير لمبحثين اثنين، حيث سنتناول الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة في (المبحث الأول)، ثم سنتطرق لدراسة مجلس المنافسة كهيئة مكلفة برده الاتفاقات المحظورة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة

يعتبر التنافس الحر المبدأ الأساسي الذي يُسير العلاقة الاقتصادية داخل السوق، بحيث يعمل على إحداث ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق، وكلما كان هذا الضغط قويا ونزيبها ارتفع حماس هذه المؤسسات لمواجهة منافسيها، ولكن هذا المبدأ لا يعتبر الوسيلة الفعالة والناجحة في نظر المؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها والهيمنة على السوق، وهذا ما دفعها للتفكير في إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة المنافسين داخل السوق بربح وفير ووقت أقل، ولهذا السبب ظهرت الاتفاقات المحظورة كحل فعال وبديل ، وهي ملجأ المؤسسات التي تفتقر إلى تطوير حركيتها واثبات نفسها في السوق، وهذه الممارسة أظهرت آثارا سلبية كثيرة على حرية المنافسة، ولهذا عمل المشرع الجزائري على المسارعة في تنظيم قواعد قانونية لردعها، ومن هذا المنطلق ارتأينا دراسة هذه الممارسة الخطيرة الماسة بالمنافسة في هذا المبحث الذي سنعالج فيه مفهوم الاتفاقات المحظورة في (المطلب الأول)، وكذلك سنوضح تقييد الاتفاقات المحظورة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة

أثبت الواقع الاقتصادي أنه في كثير من الأحيان تقوم المؤسسات باستغلال الاتفاقات المحظورة بطريقة تضر بالسوق وتفيد المنافسة، وهذا راجع إلى أن هناك مؤسسات تختار عدم الدخول في مجال المنافسة الشريفة، وتفضل اللجوء إلى إبرام اتفاقات محظورة فيما بينها من أجل استبعاد وإقصاء المنافسين من السوق سواء بصفة كلية أو جزئية، وللإحاطة بمفهوم الاتفاقات المحظورة سنتناول التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة وتعريفها في (الفرع الأول)، ثم سنبين أنواع الاتفاقات المحظورة في (الفرع الثاني)، وكذلك سنوضح شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة وتعريفها

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على ضرورة حظر الاتفاقات التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة، وهذا على غرار التشريعات المقارنة، ويعود السبب في ذلك إلى أن المنافسة أصبحت محركا أساسيا للحياة الاقتصادية، هذا ما زادنا اهتماما لدراسة هذا النوع من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، وعليه سنتطرق للتطور التشريعي للاتفاقات المحظورة (أولا)، وتعريف الاتفاقات المحظورة (ثانيا).

أولا: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة

سنحاول في هذا الصدد التطرق للتطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في القوانين المقارنة، ثم بعد ذلك سنبين موقف المشرع الجزائري.

1. التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في القوانين المقارنة

إن التشريعات الأنجلو أمريكية قد تبنت النظام الليبرالي القائم أساسا على حرية المنافسة، وفي سنة 1787 تم الاعتراف في الدستور الأمريكي بمبدأ حرية التعاقد وحماية الملكية الخاصة، إذ اعتبرت هذه المبادئ من النظام العام للدستور، ونتيجة لذلك فتح المجال للمبادرة الخاصة، وانسحبت الدولة من الحقل الاقتصادي، وفسح المجال لقانون العرض والطلب بهدف التحكم في السوق، تحت تأثير نظرية المدرسة الكلاسيكية التي يتزعمها آدم سميث¹، وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من حالات الاندماج والتحالفات بين المؤسسات الناشطة في مجال النقل البري والبحري والصناعات البترولية، وقد لوحظ إساءة استخدام هذه المؤسسات المتحالفة لسلطاتها الاحتكارية في السوق التنافسية، حيث كان لذلك انعكاس سلبي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي أحزن عدد كبير من الأمريكيين من هذه الاحتكارات، والتركيز المفرط على قطاع الأعمال فطالبت بتصحيح الأوضاع، وقد استجابت الحكومة لذلك في سنة 1890 بإصدار قانون "شيرمان آكت" المضاد للاحتكار².

¹ سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التديسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص12.

² جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها - حمايتها (دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي - الاتحاد الأوروبي - القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011، ص342.

ويمثل قانون شيرمان أول محاولة من جانب الحكومة الفيدرالية لتقييد الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر عملاً غير قانوني مايلي:

- أ. كل عقد أو تجمع أو تأمر بغرض تقييد التجارة سواء بين الولايات أو في التجارة الخارجية.
ب. كل احتكار أو تجارة أو تأمر مع الآخرين في محاولة احتكار أي جزء من التجارة بين الولايات أو في التجارة الخارجية¹.

بينما نصت المادة الثانية منه على أن: "كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار، ويجتمع أو يتحالف مع شخص آخر بغية احتكار أي عمل من الأعمال التجارية، بين الولايات أو أي دولة أجنبية، يعد مرتكباً لجريمة يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن مليون دولار، إذا كان شخصاً معنوياً، أو مائة ألف دولار إذا كان شخصاً طبيعياً، أو بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بهاتين العقوبتين، إذا رأت المحكمة أن في ذلك ضرورة"².

ومع القصور الذي شاب قانون شيرمان تم إصدار قانون "كلايتون آكت" في 1914، لتكملة وزيادة قدرة قانون شيرمان في التحكم بممارسات الأعمال الضارة الصادرة من قبل الاتحادات التجارية حيث أضاف تعديلات هامة لقوانين محاربة الاحتكار، بينما المادة الثالثة من قانون كلايتون فقد وضحت كيفية تصدي المشرع الأمريكي للاتفاقات الرأسية، وانتقل الاهتمام بالاتفاقات من التشريع الأمريكي إلى التشريع الأوربي، ويعتبر القانون الفرنسي من بين التشريعات التي كرسّت أحكام خاصة لمحاربة الاحتكارات بكل الأشكال، فبعد تبني الاقتصاد الحر بعد الثورة الفرنسية، عقب إصدار قانون "الارد" وقانون "ديشابولي"، صدر أول نص قانوني يمنع التحالفات، تضمنه قانون العقوبات في المادة 419، إلا أن تنظيم الحياة الاقتصادية كان بصدور أول نص تشريعي في 30 جوان 1945 الذي تم تعديله العديد من المرات استجابة للتطورات الاقتصادية الداخلية والوطنية.³

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012، ص 40.

² سليمان محمد خليل قارة، المرجع السابق، ص 13.

³ المرجع نفسه، ص 14.

وليس هذا فحسب فقد صدر كذلك " قانون لجنة التجارة الفيدرالية" الذي يجرم الوسائل غير عادلة والمقيدة للمنافسة في التجارة بين الولايات، وهذا القانون لا يتضمن أية عقوبات جنائية. بالإضافة إلى مجموعة أخرى من القوانين التي أصدرتها الإدارة الأمريكية من أجل ضمان حماية فعالة ومؤثرة لعملية المنافسة مثل قانون " هارت سكوت رودينو" والخاص بتحسينات مكافحة الاتحادات الاحتكارية¹.

2. التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة في الجزائر:

المشروع الجزائري مهد لقانون المنافسة حتى قبل صدوره وهذا لكونه قد حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون العقوبات وقانون الأسعار، وهذا لتضمنهما نصوصا تمنع الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فقانون العقوبات في مادته 172 في بندها الرابع والخامس تنص على مايلي:

" ... أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
أو بأية طرق أو وسائل احتيالية."²

كما أن قانون الأسعار لسنة 1989 أورد مبدأ منع الاحتكارات في المادة 26 منه بنصها:
" تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة وأو الضمنية التي ترمي إلى..."³
وعليه هذه النصوص قد ساعدت بصفة تدريجية في تأسيس وبناء نظام اقتصاد السوق، على الرغم من أنها لم تصل إلى وضع آليات لتكريس هذا النظام بسبب النقائص والثغرات التي تخللتها منذ صدورهما.

¹ جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 342.

² الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 1 8 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

³ القانون رقم 89 - 12، المصدر السابق.

ثم بعد ذلك صدر قانون المنافسة الذي ألغى قانون الأسعار ألا وهو الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة، والذي كرس حرية المنافسة بصفة صريحة، ولقد تضمن كذلك أحكاما تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث خصص فيه فصل كامل لتحديداتها وفصل آخر للعقوبات، إلى حين صدور الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة الذي يلغي الأمر رقم 95 - 06، لسد النقائص التي صاحبت هذا الأخير، وتشكل الاتفاقات المحظورة محورا هاما في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضمنها الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، والدليل على ذلك نص المادة 06 منه المتممة بموجب المادة 05 من القانون 08 - 12 الأتي ذكرها¹.

ثانيا: تعريف الاتفاقات المحظورة

سنتناول تعريف الاتفاقات المحظورة من الناحيتين الفقهية والتشريعية على النحو التالي:

1. التعريف الفقهي للاتفاقات المحظورة

بالرغم من امتناع معظم التشريعات من وضع تعريف دقيق وواضح للاتفاقات المحظورة، إلا أن ذلك لم يقف عائقا أمام بعض الفقهاء إذ قاموا بإعطاء تعريفات مختلفة لها وهي كما يلي: حيث عرفت الاتفاقات المحظورة على أنها: " كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة."² أما الفقيهان "Paul et Philippe Didier" فقد عرفا الاتفاقات المحظورة على أنها: " كل أشكال تطابق الإرادات الذي يريد من خلاله أطراف الاتفاق أن يكونوا وحدهم المعنيين عن تسيير وإدارة السوق."³

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011، ص 138.

³ سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية

الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012 - 2013، ص 94.

كما عرفت على أنها: "التحالفات التي تتم بين مشروعين أو أكثر، التي تمارس نشاطا اقتصاديا في سوق معين والتي يستهدف من خلالها تحريف أو تغيير القواعد الطبيعية للسوق، بحيث تصبح هذه الأخيرة غير خاضعة لقوى العرض والطلب"¹.

كما عرفت على أنها: "اتفاق شركتان أو أكثر على تحديد الأسعار والحد من الإنتاج وتقسيم السوق جغرافيا أو تقديم عطاءات للفوز بعقود الحكومة"².

ومن خلال ماسبق يتضح لنا أن معظم الفقهاء تقريبا اتفقوا على تسمية الاتفاقات المقيدة للمنافسة أو الاتفاقات المحظورة، وعليه وانطلاقا من التعاريف السابقة نجد أن الاتفاقات المحظورة هي: "كل تنسيق يتم بتوافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة، بهدف وضع نظام مشترك وموحد بينها تتبعه في سوق ما، ينتج عنه المساس بقواعد المنافسة فيها لكون هذا النظام لا يتفق مع قاعدة العرض والطلب المعمول بها في السوق"³.

2. التعريف التشريعي للاتفاقات المحظورة

المشرع الجزائري تطرق لمصطلح "الاتفاقات" في القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار⁴ من خلال المادة (26) منه، حيث وردت في الباب الخاص "بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، واعتبرت هذه الاتفاقات بمثابة "ممارسة غير شرعية"⁵.

¹ صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2016 - 2017، ص 28.

² سوزان يوكس، فيل إيفانز، المنافسة والتنمية (قوة الأسواق التنافسية)، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط 1، لبنان، 2010، ص 22.

³ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 190.

⁴ القانون رقم 89 - 12، المصدر السابق.

⁵ التي ورد فيها: "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية والتي ترمي إلى...".

أما المرسوم التنفيذي رقم 92 _ 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، تطرق إليها في المادة 135 منه والتي نصت على " يعد مناهضا لأخلاق المهنة كل معاهدة أو عمل، يهدفان إلى المضاربة على الصحة..."¹.

وبالرجوع دائما للمادة 06 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 بموجب المادة 05 منه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزأ جوهرية منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية².
- السماح بمنع صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

كما أن هناك نص آخر تطرق إلى الاتفاقات المحظورة وهو الاتفاق الأورو - متوسطي الذي صادقت عليه الجزائر وذلك في المادة (41) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المتضمن التصديق الأورو - متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية¹، بحيث نصت المادة السالفة الذكر على: " يتعارض مايلي مع السير الحسن لهذا الاتفاق طالما أن من شأنه أن يؤثر على التبادلات بين المجموعة والجزائر:

" كل الاتفاقات بين المؤسسات وكل القرارات لتجميع المؤسسات والممارسات المتفق عليها بين المؤسسات التي يكون هدفها أو من أثرها منع المنافسة أو تحديدها أو تعطيلها...". ومن خلال هذه النصوص السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري حظر كل هذه الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل دون أن يعرفها، وحتى بموجب الأمر 95 - 06، والأمر 03 - 03، هذه النصوص تطرقت إلى الاتفاقات المحظورة بنفس الكيفية دون تعريفها، بل اكتفت بعرض وتعداد أشكالها وهي الممارسات والأعمال المدبرة بالإضافة إلى الاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية، وهذا لا يعتبر إهمال منه أو عدم تبصر بل ترك ذلك للاجتهاد القضائي².

أما القضاء الفرنسي فقد عرف الاتفاقات المحظورة على أنها: " يتعلق باتفاقات جماعية التي تنتج أثرا في السوق المعني، حيث تمس بطريقة محسوسة بقواعد المنافسة." كما عرف القضاء الأمريكي الاتفاقات المحظورة على أنها: " الاتفاق المبرم بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للمتنافسين فيما بينهم"³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأورو - متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج ر عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.

² صورية قابة، المرجع السابق، ص 27.

³ سليمان محمد خليل قارة، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة

في هذا الفرع سيتم التعرف على أهم أنواع الاتفاقات المحظورة، والتي يمكن أن تتخذ شكل الاتفاقات العمودية (أولا)، أو الاتفاقات الأفقية (ثانيا).

أولا: الاتفاقات العمودية (الاتفاقات الرأسية)

يقصد بالاتفاقات العمودية: " تلك الاتفاقات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منها على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي ينتجها الأول من جهة أخرى".¹

وقد عرفت على أنها: " تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق من الإنتاج أو التوزيع، كتلك التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا وموزعين يتواجدون في مستويات منخفضة بمستواه، على مجرى السلعة مثلا إلى المستهلكين تشملها شروطا عقدية مقيدة".²

ومنهم من عرفها على أنها: " ذلك الاتفاق الذي يجمع بين مؤسسات غير متواجدة في نفس المستوى الاقتصادي، أي العلاقة التي تربط بين كل من المنتجين والموزعين، هذه العلاقة تتخذ غالبا شكلا من أشكال عقود التوزيع المختلفة".³

ومن خلال التعاريف السابقة للاتفاقات العمودية يتبين لنا أن التعريف المناسب للاتفاقات العمودية هو: " تلك الاتفاقات التي تبرم بين منتج لإحدى السلع الذي يتواجد في مرتبة عليا من جهة، وموزع السلعة الذي يتواجد في مرتبة دنيا من جهة أخرى".

¹ نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012-2013، ص 40.

² نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 - 06 والأمر رقم 03 - 03، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 66.

³ دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 - 2015، ص 50، 51.

ثانيا: الاتفاقات الأفقية

الاتفاقات الأفقية هي: " كل اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين يقومون بعمل تجاري متماثل أو متشابه ويعملون على مستوى واحد في السوق، على تنظيم، أو تفادي المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة بينهم، أو من غير".¹

ويوجد من عرفها على أنها: " الاتفاقات التي تتم بين مشروعين أو عدة مشروعات تقف جميعا على قدم المساواة أو على المستوى نفسه في العملية الاقتصادية، كالاتفاقات التي تتم بين عدة مشروعات كل منها يقوم بإنتاج السلعة نفسها أو كل منهم يتولى توزيع المنتج نفسه".²

ومنه يرى جانب من الفقه الذي يعد تقريبا الأقرب للصواب أن الاتفاقات المحظورة هي: " الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين، ولا توجد علاقة تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل، ويعملون على مستوى واحد في السوق، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقتضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار، أو الدخول في السوق أو الشروط العامة للبيع... إلخ".³

الفرع الثالث: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

حتى نقول أن هذه الاتفاقات محظورة ومقيدة للمنافسة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية: شرط وجود الاتفاق (أولا)، تم شرط الإخلال بحرية المنافسة (ثانيا)، وكذا شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية المنافسة (ثالثا).

¹ أحمد عبد الرحمان ملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص 37.

² معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص137.

³ محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 191.

أولاً: شرط وجود الاتفاق

يتحقق هذا الشرط بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معنية بسلطة قرار الإنظام أو الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية المعترفة لكل منها، ويعتبر هذا الاتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين أطرافه بغض النظر عن شكله أو صورته فالمهم أن يحصل التفاهم والتواطؤ بين المؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة¹، ويتخذ هذا الاتفاق أشكالاً متعددة فقد يكون اتفاق تعاقدي، صريح أو ضمني، أو أعمال مدبرة.

1. **الاتفاقات التعاقدية:** هذا النوع من الاتفاقات يعتبر عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، وتكون موجودة أكثر في عقود التوزيع والتمويل ويمكن أن تكون عقود مكتوبة أو شفوية وهي إما اتفاقات أفقية أو عمودية والتي سبق وأن أشرنا إليها هي كما يلي:

أ- **الاتفاقات الأفقية:** يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات تنافسية فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق².

ب- **الاتفاقات العمودية:** هي تلك الاتفاقات التي تقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة النشاط الاقتصادي في السوق كالاتفاق المبرم بين المنتج والموزع³.

2. **الأعمال المدبرة:** ويقصد بالأعمال المدبرة: "امتناع المؤسسات الموجودة في سوق واحدة عن التنافس دون أن يتقرر ذلك بمقتضى اتفاقات وعقود ملزمة"⁴.

¹ زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2018، ص، ص 202، 203.

² ماجدة بوسعيدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 94.

³ داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 30.

⁴ نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015 - 2016، ص 35.

وعرفت كذلك على أنها: "شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية، بالرغم من وجود التزام قانوني، بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق".¹

إذن فالعمل المدبر "هو كل نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق"²، وتتضمن هذه الأعمال عنصرين:
 أ.العنصر المادي: يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة، كاتفاق المؤسسات على تطبيق أسعار مماثلة في السوق فيما يسمى بتوازي السلوكات، وآخر معنوي يتمثل في توالي المؤسسة على إتباع سلوك خاص داخل السوق و إدراكها التام أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع سلوكها مما يطرح صعوبة إثباتها³.

ب.العنصر النفسي: ويتمثل في قيام مؤسسة بإتباع سلوك ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات المتنافسة سوف تعمل بنفس العمل أو السلوك.

3. الاتفاقات (الاتفاقيات) الصريحة أو الضمنية

المشرع الجزائري حظر الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية⁴ عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة⁵.

¹ ماجدة بوسعيدة، المرجع السابق، ص 94.

² داود منصور، المرجع السابق، ص 31.

³ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، تخصص قانون أعمال، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص 65.

⁴ الاتفاقيات أو الاتفاقات: هما مصطلحين متشابهين ويقصد بهما اتجاه إرادتين أو أكثر للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

⁵ المادة 06 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

4. **الاتفاقات العضوية:** وهي الاتفاقات التي يكون أطرافها مؤسسات، منظمة في هيكل عضوي، كالشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، التجمعات ذات الهدف الاقتصادي المشترك، هنا قد يتمثل الاتفاق المحظور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي، أو في تصرف ضار صادر عن أحد أجهزة التسيير فيه¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق قد يتخذ شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية كالتجمعات الاقتصادية، أو لا يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل ليدافع عن حقوقهم، ففي هذه الحالة فكل طرف يخضع لأحكام التجميع، ويكمن سبب حظر هذا الشكل من الاتفاق في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يهدف فيها التجميع إلى اتخاذ القرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة كقيام التجميع بتحديد كمية الإنتاج.

الحالة الثانية: وهي الحالة يتعدى فيها التجميع اختصاصه وسلطاته، ويتسبب في عرقلة وتقييد المنافسة بين أعضائه في حد ذاتهم².

ثانيا: شرط الإخلال بحرية المنافسة

بالرجوع لأحكام المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة والمتممة بالمادة 05 من القانون 08-12 السالفة الذكر³ نستشف أن الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تؤخذ في الحسبان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بالمنافسة في السوق، وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة حرية المنافسة وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر لاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل الوقوع⁴.

¹ عياد أبو بكر الكرافلة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012 - 2013، ص، ص 17، 18.

² ماجدة بوسعيدة، المرجع السابق، ص 93.

³ زيبان الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 16 و 17 ماي 2015، ص 11.

⁴ حسين شرواط، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر: 03-03 المعدل والمتمم بالقانون: 08-12 المعدل والمتمم بالقانون: 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012، ص

ثالثا: شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية بالمنافسة

إن الضرر الذي يلحق بالمنافسة يجب أن يكون ناتج عن الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، ويفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها،¹ وهذا من أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المدبرة المحظورة، وفي الواقع فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي²، وذلك مثلا في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة، كما يمكن اللجوء إلى القرائن الجدية عند عدم الحصول على الأدلة القاطعة لإثبات الاتفاقات المحظورة والتي يعود للسلطة المختصة وحدها في تقدير مدى دلالتها القاطعة على وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة المحظورة، أما عبء الإثبات، حسب القواعد العامة التي تقضي في هذا الصدد أنه يقع على المدعي أو المتضرر من هذه الممارسة وبمختلف الوسائل³.

المطلب الثاني: تقييد الاتفاقات المحظورة بالمنافسة

لكي يكون الاتفاق داخل في دائرة الحظر المنصوص عليها في القانون، يجب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بتقييد المنافسة الحرة، وهذا بتطبيق النصوص التشريعية التي تتعلق بالمنافسة خاصة المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري، فالاتفاقات المحظورة والمقيدة بالمنافسة تتعدد صورها وتتنوع، ولكن يشترط في هذه الاتفاقات ألا تكون مستثناة في المادة 09 من قانون المنافسة 03-03 وتعديلاته، وعليه سنوضح ما تقدم شرحه في فرعين اثنين، حيث سنتطرق المظاهر القانونية للاتفاقات المحظورة في (الفرع الأول)، ثم سنعالج الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة بالمنافسة في (الفرع الثاني).

¹ سمير خمابلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 - 2013 ص 46.

² حسين شرواط، المرجع السابق، ص 76.

³ الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004 - 2005، ص 12.

الفرع الأول: المظاهر القانونية للاتفاقات المحظورة

لقد قام المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03-03، بتعداد الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل المثال فقط لا الحصر، التي تعد الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني والمألوفة في عالم الأعمال والأكثر انتشارا في وسط المنافسين داخل السوق وفقا لما سنتناوله كالتالي: **الاتفاقات المحظورة بناء على اعتبارات اقتصادية (أولا)، والاتفاقات غير المشروعة بقوة القانون (ثانيا).**

أولا: الاتفاقات المحظورة بناء على اعتبارات اقتصادية (الممارسات التقليدية)

المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات قد قام بوضع الأطر المرجعية العامة والأساسية وكذلك رسم معطيات ثابتة لتحديد معالم الاتفاقات المحظورة، وهذا راجع إلى كون العلاقات الاقتصادية في تطور مستمر وبالتالي يتعذر على المشرع صياغة نصوص جامدة تواكب كل الحالات مثل ما هو موجود في قانون المنافسة¹.

والهدف الذي تسعى إليه القواعد التي تنظم الاتفاقات الاقتصادية والمتمثل في ضبط السوق، وهذا المفهوم الاقتصادي يعتبر متغير المعطيات مما يجعل السوق المرجعية التي تكون محل تحليل اقتصادي وقيق هي السند القانوني لتوسيع مجال المنع، الذي يراعى فيه درجة تأثير الاتفاق على المنافسة الحرة، وهذا يكون بعد القيام بإجراء حصيلة اقتصادية مثبتة من قبل المختصين في مجال المنافسة، وهذا ما قام به المشرع الجزائري والدليل على ذلك نص المادة 06 من الأمر 03 - دائما 03 بقولها: "في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...".

وعليه يعتبر هذا عامل مهم يؤخذ بعين الاعتبار لحظر الاتفاق، وفي هذا الصدد يوجد بعض التشريعات من تشترط إثبات الأمر الفعلي، ومنها من تأخذ بالأثر الاحتمالي ومنها من تأخذ بهما معا وهو منهج المشرع الجزائري في نفس نص المادة 06 بقولها: "عندما تهدف أو يمكن أن تهدف..."، بما يغطي آثار الحالة المستقبلية، حظر الاتفاقات مرهون بما تخلفه من

¹ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2013، ص 41.

آثار تقييم من خلال تقدير النتائج الايجابية ومقارنتها بالآثار السلبية وذلك بالاعتماد على طريقة حسابية بدراسة الأصول والخصوم للميزانية¹.

ثانيا: الاتفاقات المحظورة بقوة القانون (الممارسات المستحدثة)

بعض الفقه قد قسم هذه الاتفاقات إلى:

- الاتفاقات التي تهدف إلى تحجيم المنافسين والتي تشمل تقييد حرية المنافسين في تحديد ثمن بيع السلع أو أداء الخدمات، تقييد حرية المنافسين في تحديد كميات الإنتاج، أو أداء الخدمات والاتفاقات التي تهدف إلى تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء، أو على أساس يؤثر بالسلب على المنافسة.
- الاتفاقات التي ترمي إلى اتخاذ إجراءات معرقة دخول المؤسسات إلى السوق أو لإقصائها من هذا الأخير.

- التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزيدة، والمشرع الجزائري قد ذكرها على سبيل الحصر²، وهذا ما سوف نفضل فيه كالآتي:

1. الاتفاقات الرامية إلى عرقة الدخول إلى السوق أو البقاء فيه

تهدف هذه الاتفاقات إلى المساومة حول أوضاع السوق والتفاوض عليها وذلك باستبعاد بعض الأطراف منه، وهذا من أجل الحفاظ على قوة السوق، أو حظر دخول أي مشروع جديد بحيث تبقى البنية التنافسية للسوق مستقرة، وهذه الاتفاقات يمنعها القانون كونها تؤدي إلى إهدار مبدأ حرية الصناعة والتجارة³ وسنوضح ذلك في مايلي:

1.1. الاتفاقات الرامية إلى عرقة الدخول الشرعي إلى السوق (منع اختراق السوق)

تهدف هذه الاتفاقات إلى حظر دخول السوق على أي مشروع جديد، وهذا البنية التنافسية للسوق ثابتة، ويتخذ تقييد المنافسة في هذه الحالة عدة صور، كقيام التنظيمات المهنية بالزام المشروع الذي يرغب بالانضمام إليها لممارسة نشاط اقتصادي معين، بأن يخضع لإجراءات لا

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 79.

² معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص، ص 152، 162.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 79.

بد له أن يستوفيهما، وتتضمن اللائحة أو التنظيم المهني شروطا يجب توفرها في المشروع الذي يرغب في الإنضمام لمنظمة معينة يضعها أعضاء مهنة معينة¹.

2.1. الاتفاقات الرامية إلى إبعاد منافسين حاليين من السوق (التقليص من عدد المنافسين)

وتتمثل أهم التقييدات التي ترمي إلى تحديد عدد المنافسين في:

1.2.1. اتفاقات المقاطعة: هي اتفاق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية على مقاطعة أحد

المتعاملين الاقتصاديين هذه الممارسة تهدف إلى الإطاحة بمؤسسة ما موجودة في السوق أو لمنع وصوله إلى هذا الأخير²، ولكي تمنع المقاطعة بموجب المادة 06 يجب أن تستمد إلى اتفاق بين العديد من المؤسسات³، والمقاطعة يمكن أن تتم في جميع مراحل الإنتاج والتسويق، ومن أمثلها الرفض الجماعي لاستعمال خدمات شركة النقل⁴.

واتفاقات المقاطعة إما تكون مباشرة والتي يقرر من خلالها المتعاقدين عدم التعامل مع شخص معين، وقد تكون عمليات المقاطعة أفقية، وهذا عندما يتفق الأطراف على عدم التعامل مع العملاء المتعاملين معهم كالمنتجين أو الموزعين، كما يمكن أن تشمل تواطؤ قائم بين المؤسسات متواجدة على مستويات مختلفة من مراحل الإنتاج والتوزيع فبرفض هؤلاء التعامل مع مؤسسة تكون منافسة لأحد منهم، ولكن يمكن أن يسمح بالمقاطعة في بعض الأحيان، كأن تتصح نقابة المهنيين مثلا أعضائها بعدم التعامل مع موزع معين، بشرط أن يكون هذا المنع مصدره اعتبارات شخصية، وإما تكون مقاطعة غير مباشرة، وهذه الأخيرة هي ممنوعة، وتتمثل في ممارسة ضغوطات على غير من طرف أعضاء مهنة معينة بهدف إبعادهم عن التعاقد مع شخص ما، مثلا الصيدلانيين يمارسون ضغوطات على صانعي الدواء لإجبارهم على التوقف من البيع للمحلات الكبرى⁵.

¹ معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص، ص 160، 161.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 45.

³ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 49.

⁵ نادية لاکلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011-

2012، ص، ص 77، 78.

2.2.1. الإقصاء من التظاهرات التجارية: إن الاستقادة من التسويق الواسع للمنتوج من خلال التظاهرات التجارية كبرى، امتياز محتكر من طرف المنظمات المهنية لفائدة أعضائها إذا كانت هي المنظم لها، كون هذا الأسلوب أكثر فعالية ومن أحدث التقنيات التجارية، وهذا ما أكدته الممارسات العملية، واتفاقات المقاطعة والإقصاء من التظاهرات التجارية يظهران أول وضع للاتفاقات المحظورة وهذا طبقا لنص المادة 06 من الأمر 03-03، بحيث توضحان قصد المشرع الجزائري من الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.¹

2. تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني

وهي ما يعرف باتفاقات الحصص، فهنا معناها التزام المؤسسات بإنتاج كمية معينة، ولا يجوز لهذه المؤسسات تجاوز هذه النسبة المحددة، و في العادة يكون هذا الشرط مصحوب بنظام الغرامات في حالة تجاوز هذا الشرط، وبالمقابل دفع تعويضات في حالة المخالفة².
وضمن هذه الاتفاقات توجد اتفاقات أخرى تدعى "les accords de crise" والهدف منها هو الحد من الاستثمارات ذات القيمة الفائضة، والتي قد ينجر عنها في حالة الأزمات غلق المصانع، وهذه الاتفاقات يدخل ضمنها أيضا اتفاقات تسمى "اتفاقات التخصيص" وهي تهدف إلى التنسيق بين المؤسسات فيما يخص الإنتاج والابتكار والتطور التقني، سواء تعلق الأمر باستغلالها الجماعي أو تعلق الأمر بالقضاء عليها.³

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 45.

² دليلة مختور، المرجع السابق، ص 37.

³ المرجع نفسه، ص 37.

3. اقتسام الأسواق أو مصادر التموين

تعد اتفاقات تقسيم الأسواق والزيائن بين المتنافسين ممارسة غير قانونية في حد ذاتها¹، وتهدف هذه الاتفاقات إلى اقتسام السوق جغرافيا، وتستهدف كذلك اتفاقات توزيع الزيائن واتفاقات الإذعان، وغالبا ما تجتمع هذه الاتفاقات بين مؤسسات ترغب في المشاركة أو الإنضمام لهاته المناقصة وهذه الصورة من الاتفاقات تكون موجودة مجال الصفقات العمومية، خاصة في إطار الأشغال العمومية، فتنفق هذه المؤسسات المعنية على اقتسام الصفقات العمومية في السوق، بوضع مؤسسة متفق معها مسبقا بتقديم أحسن عرض، فينخدع رب العمل المعلن عن الصفقة بهذه المنافسة الظاهرية.²

والمشرع المصري نص على ذلك في نص المادة 13 منه: "يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

- أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج بصورة كلية أو جزئية.

- لفترة أو لفترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التي تكفي لحدوث منع لحرية المنافسة أو لتقييدها أو الإضرار بها.

- الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص آخر أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت...³.

4. عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع أو انخفاض الأسعار: وهي أحد الممارسات التي ينعقد بها الاتفاق القائم بين التجار وذلك بتحديد الأسعار للسلع والبضائع أو الخدمات، من خلال تحديد الحصص الكمية المقررة للإنتاج الخاص بهذه السلع أو البضائع والهدف من هذا الاتفاق هو تقييد المنافسة وإبعادها عن السياق الإيجابي الذي يتعين أن تدور في فلكه وهو حرية العرض والطلب، وقانون المنافسة الفرنسي في المادة

¹ أحمد محمد الصاوي وآخرون، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في المنطقة العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2012، ص 61.

² حسين شرواط، المرجع السابق، ص 74.

³ جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 410.

07 منه عرف تحديد الأسعار على أنه: "تحفيز رفع أو انخفاض الأسعار بواسطة تفادي تعيينها من خلال معطيات السوق وظروفه"¹.

ومثلا اتفاق مؤسستين بتخفيض الأسعار بنسب كبيرة وكان القصد منه إغراق السوق وجذب العملاء ثم العودة لرفع الأسعار².

والمشرع الجزائري هنا قد حظر هذا النوع في المادة 06 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة الخامسة حيث جاء فيها: "تحظر الاتفاقات التي ترمي إلى...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولاخفائها..."³، والمثال الحي على ذلك الشكوى المقدمة من طرف (APOCE) ضد (APAB) متهمة إياها بزيادة سعر المشروبات تصل 6%⁴.

5. تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة: وهي تعني العقود التي تبرمها المؤسسات المتمتعة بمركز اقتصادي ودرجة عالية في السوق وبذلك تفرض شروط تعسفية ليس لها أساس قانوني ولا تتولد عن أعراف تجارية⁵.

وإذا تم التعامل مع متعاملين اقتصاديين بمعاملة تمييزية، تتحقق هذه الممارسة المحظورة والمتمثلة في تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، ويتم إثبات مدى حظر هذا التعامل بناء على المقارنة بين المعاملات التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين في نفس ظروف الزمان والمكان، فإن وجد اختلاف في المعاملة بينهم تتحقق المعاملة التمييزية أو التفضيلية، ولكن إذا تم التعامل مع متعاملين اقتصاديين مع اختلاف الظروف في المكان والزمان، فهنا لا يوجد إخلال بحرية المنافسة ولا حرمان الأطراف

¹ لطفي محمد الصالح قادي ، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، 2017، ص 267.

² محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، ط 01، مصر، 2004، ص 88.

³ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ أنظر إلى الملحق رقم 01.

⁵ ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 - 2011، ص 64.

المتعاملين الاقتصاديين من فوائد المنافسة، وعلى المتضرر إثبات العلاقة العقدية وتطابق الظروف في حالة وجود معاملة تمييزية.¹ وقد نصت على ذلك المادة 06 في الفقرة 05 من الأمر رقم 03 - 03 كما يلي: "تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة".²

6. إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود: إذ يحظر إبرام عقد أو اتفاق بيع منتج أو شرائه على شرط قبول التزامات أو منتجات ليست لها علاقة بالحاجيات العادية للاقتناء وغير مرتبطة بهذا المنتج، أو بمحل التعامل الأصلي(العقد) والزامية قبول خدمات إضافية لا تتصل به أو حسبما يقتضيه العرف التجاري³، وقد نص على ذلك المادة 06 فقرة 06.⁴

7. اتفاقات التفاهم حول منح الصفقات العمومية

المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الاتفاقات المحظورة والمستحدثة بموجب القانون رقم 08 - 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 في نص المادة 02 بقولها: "تطبق أحكام هذا الأمر على... الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

والصفقات العمومية تناولها المشرع الجزائري في القانون رقم 10 - 236 تحديدا في المادة 03 منه بقولها: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى

¹ دليلة مختور، المرجع السابق، ص 39.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ آمنة مخاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016، 2017، ص 155.

⁴ وقد ورد فيها: "إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات¹.

ويجب أن يحدد ملف المناقصة² بوضوح الأفضلية الممنوحة، والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية، وهذا ما جاء في نص المادة 23 الفقرة 03 من القانون السالف الذكر، وأساس اعتبار اتفاقات التفاهم حول منح الصفقات العمومية من قبل الممارسات المقيدة للمنافسة، هو لأنها تؤدي إلى إيهام صاحب الصفقة بوجود منافسة حقيقية بينما الهدف من ذلك هو تمكين أحدهم للفوز بها، والعروض التي قدمت ما هي إلا اتفاقات مزيفة متفق عليها مسبقاً فيما بين أصحابها³.

لكل قاعدة استثناء والاستثناء من القاعدة هنا هو إباحة اتفاقات التفاهم حول منح الصفقات العمومية والدليل على ذلك نص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية بنصها على: "كل متعهد يتقدم بمفرده أو في تجمع...". وكذلك نص المادة 21 من قانون الصفقات العمومية: "يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات"⁴، ويبدو أن المشرع الجزائري ليس وحده من قام بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة نجد كذلك المشرع السعودي نص على هكذا نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 04 منه بقولها: "تحظر أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية بين المنشآت المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تكون متنافسة وتشكل إخلالاً بالمنافسة أو الحد منها وخاصة ما يكون موضوعها أو الغاية منها مايلي:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتعلق بالصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012، وبموجب المرسوم الرئاسي 13 - 03 المؤرخ في 13 يناير 2013، ج ر عدد 2 لسنة 2013.

² المناقصة: هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

³ بكرة لعور، المرجع السابق، ص، ص 52، 53.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المصدر السابق.

- أ. تحديد أسعار أو بدل الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
 - ب. تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات¹.
 - ت. تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة.
 - ث. التمييز بين العملاء في الأسعار والتسهيلات والخدمات.
 - ج. اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشأة إلى السوق أو لإقصائها منه...².
- ومن الأمثلة الممارسات المحظورة بقوة القانون حظر مزاولة تجارة الأدوية على كل من لا يحمل شهادة صيدلة³.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

كقاعدة عامة حظر المشرع الجزائري الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة بل نسبية تخضع لبعض الاستثناءات، وهذا نظرا للمرونة التي يمتاز بها قانون المنافسة ورغبة من المشرع الجزائري في تطوير الاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه الاستثناءات في الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له (أولا) والاتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور اقتصادي وتقني (ثانيا).

¹ محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2016، ص 191.

² المرجع نفسه، ص 192.

³ حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 24.

أولاً: الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في نص المادة 09 من الأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة¹.

وأسباب تبرير الاتفاقات المقيدة بالمنافسة هي:

1. تحقيق الثبات التشريعي لأنه يعد العامل الأساسي للتطوير في المجال الاقتصادي خاصة.
2. تغليب المصلحة العامة الاقتصادية على المصلحة الخاصة، للمتضرر من الاتفاق المقيد بالمنافسة².

المشرع الجزائري قد حدد الحالات الاستثنائية التي من خلالها يمكن اعتبار أن هذا الاتفاق مشروع رغم تأثيره السلبي على المنافسة الحرة، لكن المشرع هنا قد شدد في منح هذا الترخيص، الذي لا يتم إلا بصفة استثنائية ومحددة، ويمكن اعتباره نادر الحصول نظراً لخطورة هذه الاتفاقات المحظورة.

ومن خلال نص المادة 09 من الأمر 03 - 03 المعدل والمتمم نستطيع تبرير هذا الاتفاق المقيد بالمنافسة، وبذلك يصبح هذا الاتفاق مشروع³، والترخيص القانوني للاتفاقات المقيدة بالمنافسة يندرج ضمن إطار التدخل المباشر للمشرع الجزائري في تنظيم الممارسات الاقتصادية لظروف تتطلبها الأزمة أو الضرورة الملحة، ويفترض استشارة مجلس المنافسة في سن هذا النص القانوني وتبيان حالات تطبيقه على الرغم من أن استشارته اختيارية، لأنه يعتبر الهيئة السامية في مجال المنافسة، وهذا طبقاً لنص المادة 36 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً⁴ وتطبيق هذا الاستثناء يعتمد على شروط متمثلة في الممارسة المرتكبة نتيجة ضرورية لنص تشريعي أو تنظيمي، وارتباط الاتفاق المحظور مباشرة بالفئة المستثناة بنص قانوني⁵.

¹ بقولها: "لا يخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له...".

² محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة بالمنافسة وفقاً للأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2015، ص 57.

³ دليلة مختور، المرجع السابق، ص، ص 40، 41.

⁴ التي تنص على: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة".

⁵ ماجدة بوسعيدة، المرجع السابق، ص 99.

ثانيا: الاتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور اقتصادي أو تقني

فكرة التطور الاقتصادي والتقني فكرة واسعة يندرج ضمنها جميع الاتفاقات الرأسية والمتضمنة مختلف عقود التوزيع بأنواعها، بشرط تحقق تطور اقتصادي، وكذا الاتفاقات الأفقية المبرمة بين مختلف القطاعات الإنتاجية أو الخدمات، وتحسين التشغيل ضرورة لا بد منها والدليل على ذلك تأكيد المشرع عليه، ويعتبر هذا الإلحاح تأكيد على متطلبات قانون المنافسة، التي لا يمكن لها أن تطغى على هدف تطوير التشغيل، المبدأ المكرس دستوريا، ومجلس المنافسة الفرنسي في القرار الصادر سنة 2005 نص على مجموعة من الشروط لكي تستفيد هذه الاتفاقات من الاستثناءات على أساس تحقيقها التطور الاقتصادي والتقني وهي:

1. التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي

يجب أن يحقق هذا الاتفاق المقيد للمنافسة فوائد تفوق الآثار السلبية التي يخلفها هذا الاتفاق، ويتم هذا عن طريق المقارنة بين الأضرار التي يحققها هذا الاتفاق من جهة، وبين الفوائد من جهة أخرى، فإذا كانت الأضرار أقل من الفوائد، يعتبر الاتفاق مشروع، مع مراعاة المدة الزمنية عند تقدير الفوائد التي يحققها الاتفاق، فيجب أن تكون المدة معقولة وطويلة نسبيا، هنا يستفيد أصحاب الاتفاق من ترخيص هذا الاتفاق¹.

2. أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة ضرورية لتحقيق التطور

ويقصد بهذا الشرط أن أطراف الاتفاق لا يجب عليهم تجاهل الإخلال بالمنافسة لتحقيق غاية أسمى ويشترط إثبات العلاقة السببية بين الفوائد التي تترتب على الاقتصاد والاتفاق، وعليه يجب أن تكون هنا علاقة سببية متطابقة بين تقييد المنافسة من الآثار الإيجابية².

¹ دليلة مختور، المرجع السابق، ص، ص 44، 45.

² المرجع نفسه، ص، ص 45، 46.

3. تحقيق منافع للمستهلك

إن الترخيص بالاتفاق المقيد الذي يتم من خلاله تحقيق التطور الاقتصادي، يجب أن يحقق منافع للمستهلك وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، نستنتج أنه يوجد علاقة قائمة بين نشاط المنافسة وحقوق المستهلك، لأنه يوجد طرق قانونية معتمدة لتكريس الموازنة بينهما¹.

4. عدم القضاء الكلي على حرية التنافس

يفهم من هذا الشرط أن الاتفاق المرخص به يحظر فيه الإلغاء التام للمنافسة، فبالرغم من إباحة هذا الاتفاق الذي يؤدي إلى التطوير الأكيد للاقتصاد، إلا أنه لا بد أن لا يقيد المنافسة بصفة مطلقة.

وعمليا إذا كانت المؤسسات الاقتصادية المساهمة في هذا الاتفاق تتمتع بقوة اقتصادية لا يمنح لهذا الاتفاق الترخيص، إذا كان سيؤدي إلى القضاء على المؤسسات الأخرى المنافسة التي لا تتمتع بالقوة الاقتصادية، فلا يجب أن يؤدي إلى إلغاء المنافسة أو تقييدها إلى تحقيق التطور الاقتصادي².

¹ الكاهنة أرزويل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 123.

² دليلة مختور، المرجع السابق، ص، ص 46، 47.

المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بردع الاتفاقات المحظورة

إن تخلي الدولة الجزائرية عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي، فرض عليها مبدأ المنافسة الحرة وهذه الأخيرة تتطلب وضع آليات لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية التي تقيدها، وقد برز دور المشرع الجزائري في ثوب جديد إذ إقام باستحداث هيئة إدارية مستقلة تتمثل في مجلس المنافسة لينوب عن الدولة في مهامها المتعلقة برقابة السوق والمنافسة حيث يتكفل بحماية النظام العام التنافسي بشكل خاص والنظام العام بشكل عام، لمواجهة خاصة المخالفات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، وللتفصيل أكثر في هذا المبحث قررنا تقسيمه لثلاث مطالب، حيث سنتناول التعريف بمجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم سندرس تشكيلة مجلس المنافسة في (المطلب الثاني)، هذا وسنتطرق للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

محاولة من المشرع الجزائري إيجاد حلول وآليات للمحافظة على المنافسة الحرة وحمايتها من الاتفاقات المحظورة، وهذه الأخيرة التي تعد من الممارسات المقيدة لها المنصوص عليها في قانون المنافسة، أنشأ هيئة إدارية تعنى بتنظيم السوق ومراقبتها التي تسمى مجلس المنافسة من خلال متابعة هذه الاتفاقات المحظورة، كما منحه سلطة ردع هذه الممارسة.

وعليه وفي ظل غياب تعريف مجلس المنافسة سواء كان تشريعيا أو فقهيًا، توصلنا إلى أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مكلفة بمراقبة السوق وحماية المنافسة من الممارسات المحظورة وقد منحه المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبة على المتورطين في هذه الممارسات. ولدراسة تعريف مجلس المنافسة ارتأينا تقسيم هذا المطلب للفروع التالية: حيث سنتناول مراحل إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر (الفرع الأول)، ثم نتطرق لدوافع إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر

مر مجلس المنافسة في التشريع الجزائري في فترة تكوينه بثلاث مراحل أساسية، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، وهذا ما قمنا بدراسته في هذا الفرع حيث سنقسمه إلى مرحلة التهميش أو عدم التنظيم (أولا)، ثم مرحلة الاعتراف الصريح (ثانيا)، وتليها بعد ذلك مرحلة الإصلاحات والتعديلات (ثالثا).

أولا: مرحلة التهميش أو عدم التنظيم

قبل دستور 1989¹ لم يكن لمجلس المنافسة أي وجود وذلك نظرا للاختيار الإيديولوجي المتبنى من قبل الجزائر، فقد كانت هذه الأخيرة مهمشة للقطاع الخاص في بداية السنوات الأولى من الاستقلال، يعني كان شبه منعدم، إذ اعتمدت على القطاع العام في النشاط الاقتصادي لفترة طويلة من الزمن حيث كانت محتكرة مختلف النشاطات سواء في مراحل الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك، وعلى ذلك عرف الاقتصاد في تلك الفترة باقتصاد الريع، فلم يكن بوسع القانون الصادر في 1982² المتعلق بالاستثمار استيعاب القطاع الخاص. فتميزت هذه الفترة بانعدام المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، كونهم تابعين للقطاع العام ومحتكرين من طرف الدولة، فبدأت تختفي تدريجيا هذه الملامح في بداية صدور دستور 1986 رغبة من الدولة الجزائرية تغيير النظام الاقتصادي نحو الليبرالية واقتصاد السوق³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 8 ديسمبر 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والقانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 25، ثم عدل بالقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، ثم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، وأيضا القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14.

² القانون رقم 82 - 11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1982.

³ آمنة مخاشنة، المرجع السابق، ص، ص 297 - 298.

ثانيا: مرحلة الاعتراف الصريح

على الرغم من صدور دستور 1989¹ الذي كرس القواعد الليبرالية في الاقتصاد الجزائري لاسيما في القانون رقم 89 - 12 المتعلق بالأسعار²(الملغى)، إلا انه لم يتم فيه الإشارة إلى إنشاء مجلس المنافسة بالرغم من أن قانون الأسعار قد حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة آنذاك، مثل الاتفاقات المحظورة في المادة 27 منه.

وهذه الاختصاصات كانت ممنوحة للقاضي الجزائري بموجب قانون الأسعار، 1989 الذي أخضع الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية لسلطة القاضي الجزائري الذي يسلط عليها عقوبة السجن والغرامة المالية، وعلى السلطة المعنية مراقبة الأسعار بالولاية ويجب أن ترسلها في غضون 15 يوما إلى وكيل الجمهورية المكلف والمختص إقليميا.

وتميزت هذه الفترة بزوال احتكار الدولة على أغلب النشاطات الاقتصادية، ولذلك كان لابد من وضع منظومة تشريعية تحكم الأسس والقواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين، في محيط بدأت تسود فيه المنافسة الحرة بين المؤسسات، وذلك بعدما تم تحرير التجارة الخارجية. وقد تجسد ذلك فعلا بتفطن المشرع الجزائري لضرورة إنشاء جهاز جديد لتنظيم المنافسة الحرة³. وبذلك صدر الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 16 منه⁴ وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح لنا أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات التي تخل بها وتعرقلها⁵، الذي ألغى قانون الأسعار رقم 89 - 12 بموجب المادة 97 منه.

وبالتالي تخصص هذا الجهاز في ضبط المنافسة الحرة، أين باشر مهامه وفقا لما جاء في القانون وذلك بالفصل في بعض القضايا الهامة وتقديم آراء حول تحديد الأسعار لبعض السلع

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المصدر السابق.

² القانون رقم 89 - 12، المصدر السابق.

³ أمينة مخاشنة، المرجع السابق، ص، ص 298، 300.

⁴ الأمر رقم 95 - 06، المصدر السابق.

⁵ نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95 / 06 والأمر رقم 03 / 03، مذكرة ماجستير، تخصص

قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 7.

الإستراتيجية، الأمر الذي فرضته عدة عوامل أهمها عدم ملائمة القاضي الجزائي لمتابعة جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه لا يملك التكوين الضروري لذلك والخبرة الكافية للإلمام بظاهرة اقتصادية غير مستقرة، إلى جانب ذلك السمة التي تتميز بها هذه النشاطات الاقتصادية من حركية وتعقيد في نفس الوقت¹.

وبعد الممارسة تبين النقص الذي يعترى هذا الأمر فيما يتعلق بالتطبيق الفعال لقواعد المنافسة بشكل عام ومجلس المنافسة بشكل خاص، هذا ما دفع بالمشروع لإلغائه وتغييره بأمر آخر، لتحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وتعزيز صلاحياته والسلطات الممنوحة له عند أدائه لمهامه، وبعدها صدر القانون الذي صدر في جويلية 2003 وذلك بإدخال تعديلات جد مهمة مست تشكيلته البشرية حيث تم توسيعها إلى 12 عضو².

ثالثا: مرحلة التعديلات والإصلاحات

وفي هذه المرحلة بالذات تم إصدار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، الذي نص صراحة على أن مجلس المنافسة هيئة إدارية، المادة 23 منه نصت على إنشاء مجلس المنافسة واعتبره المشرع الأداة الأساسية في تطبيق التشريع المقيد للممارسات المقيدة للمنافسة، وسلطة ضبط الحياة الاقتصادية التي تتطلب المنافسة الحرة³.

غير أن هذا القانون ظل غير كافيا ويعتريه النقص إلى غاية صدور القانون رقم 08 - 12 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03 - 03، بعدما تم تعديل المادة 23 بموجب المادة 9 من الامر 08 - 12 التي أظهرت لأول مرة أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، حيث نصت على ما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة... "

وفي السنة نفسها أعتبر المشرع مجلس المنافسة سلطة لضبط السوق وذلك من خلال نص المادة 18 من القانون رقم 08 - 12 المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03 - 03

¹ أمانة مخاشنة ، المرجع السابق، ص، ص 300، 301.

² المرجع نفسه، ص، ص 301، 302.

³ صافية أفلوبي ولد رايح ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 16 و 17 ماي 2015، ص، ص 1 ، 2.

التي تنص على ما يلي: " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق...".¹

الفرع الثاني: دوافع إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر

أكد أن مجلس المنافسة لم ينشأ هكذا اعتباطا بل كان وراء إنشائه أسباب ودوافع أساسية فرضها الممارسات الاقتصادية غير نزيهة والمقيدة للمنافسة أهمها الاتفاقات المحظورة، وسنشرح ذلك في ضرورة ضبط المنافسة (أولا) وانسحاب القاضي من توقيع العقاب في مجال المنافسة (ثانيا).

أولا: ضرورة ضبط المنافسة

إن ظهور مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة، وهذا يعد نتيجة لتراجع دور الدولة في تنظيم السوق ومراقبته، وانسحابها بصفة تدريجية من المجال الضبط الاقتصادي والاجتماعي، وهذا ما تطلب استحداث هذا الجهاز من أجل متابعة كل أشكال الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة، وبما يعمل على تحقيق التوازن في السوق بين حقوق والتزامات كل طرف، وقد أكد على هذا المشروع الجزائري في المادة 03 فقرة 05 من قانون المنافسة المعدل والمتمم الذي عرف الضبط على أنه: " كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوازن الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين أعوانها...".

ومجلس المنافسة يقيم علاقات تعاون وتكامل مع سلطات الضبط الأخرى، مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وغيرها، وهذا أثناء قيامه بوظيفة الضبط العام للمنافسة.²

¹ صافية أفلوبي ولد رابح، المرجع السابق، ص 2.

² علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 35، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 140.

ثانيا: انسحاب القاضي من توقيع العقاب في مجال المنافسة

إن حداثة وحركية القضايا المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والمالية، جعلت القاضي يعيد النظر في سلطته للقضاء على الممارسات المحظورة المرتكبة على مستواها حيث وجد نفسه عاجزا على ردعها.

وباستبعاد سلطة القاضي أسندت مهمة ردع هذه الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة وعلى سبيل المثال الاتفاقات المحظورة، إلى السلطات الإدارية المستقلة التي من أهمها مجلس المنافسة، وهذا لأن قمع هذه الممارسات يحتاج إلى حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، مما يسمح للمجلس بردعها وتقييدها ومعاقبة مرتكبها.¹

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة الجزائري جهازا جماعيا يتكون من مجموعة متكاملة ومتناغمة من الكفاءات المؤهلة في المجال الاقتصادي، وهذا استنادا لما جاء في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12، وبالتحديد في المواد من 24 إلى 26، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع للتشكيلة البشرية لمجلس المنافسة في (الفرع الأول) ثم سنعرض للأعوان الإداريون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

سنتطرق في هذا الفرع للأعضاء الدائمون (أولا)، ثم رئيس مجلس المنافسة ونائباه (ثالثا)، والأمين العام والمقررون (ثالثا)، وأخيرا الممثل الدائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له (رابعا).

أولا: الأعضاء الدائمون

يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 24 من الأمر رقم 03 - 03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 08 - 12 المتعلق بالمنافسة حيث ينتمون للفئات التالية:

¹ علي غربي، المرجع السابق، ص 140.

1. ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/ أو الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2. أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين والممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3. عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين¹.

وما يمكن ملاحظته من خلال تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة بداية بالقانون رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (والمغى) أن المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل مرتين فكانت الأولى بموجب القانون رقم 08-12 الذي من خلاله المشرع أعاد النظر في التشكيلة ككل، والثانية كانت بموجب القانون رقم 10-05 التي استبقى من خلالها المشرع التشكيلة نفسها².

ومما سبق نستنتج أنه يوجد تردد تشريعي في التشكيلة بين العدد الزوجي والعدد الفردي، والمشرع الجزائري حاليا استقر على التشكيلة الجماعية الزوجية هي 12 عضو. ولكن ما يثير الجدل في هذه المادة هو أن المشرع الجزائري هي وظيفة عضو مجلس المنافسة هي وظيفة دائمة أم مؤقتة³، حيث جاء فيها في ظل القانون رقم 08 - 12: "يمارس أعضاء مجلس المنافسة ووظائفهم بصفة دائمة" لتتغير في ظل القانون رقم 10 - 05 بموجب المادة 05 منه بقولها: "يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة أعضائهم بصفة دائمة".

¹ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

² عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 238.

³ المرجع نفسه، ص 239.

وعليه حسب ما تناولته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 204¹، فإن الأعضاء الدائمين هم الرئيس وأعضاء مجلس المنافسة المصنفون من الفئة الأولى من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم، أما الأعضاء غير الدائمين هم أعضاء المجلس المصنفين ضمن الفئة الثانية والثالثة.

أما طريقة تعيين وعزل أعضاء مجلس المنافسة فقد تضمنتها المادة 25 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، في حدود نصف أعضائه، ولكن مدة عضوية مجلس المنافسة بمجيء القانون رقم 08 - 12 أصبحت 5 سنوات وهي قابلة للتجديد، والمشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات التي يسمح فيها للعضو بالتجديد، حسب ما جاء في نص المادة 24 فقرة 4 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت على: "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

أما فيما يخص إنهاء مهام أعضاء المجلس فتكون بنفس كيفية التعيين عن طريق مرسوم رئاسي وذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال، من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.²

ثانيا: رئيس مجلس المنافسة ونائباه

يعين رئيس المجلس ونائباه بموجب مرسوم رئاسي لمدة مقدرة بأربع سنوات قابلة للتجديد، فمجلس المنافسة يختار من ضمن أعضاء الفئة الأولى، أما نائباه يختاران من ضمن الفئة الثانية والثالثة، وهذا طبقا لما جاء في المادة 11 من القانون 08 - 12 بنصها على: "يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي....، يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12 - 204، المؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام الأجور لأعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر عدد 29 لسنة 2012.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص، ص 244، 246.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع سنوات في حدود أعضاء، كل فئة من الفئات.

وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها¹.

ويلتزم أعضاء مجلس المنافسة بتنفيذ مهامهم، أما إذا لم يقوموا بواجبهم يخضعون لإجراءات تأديبية، وفي حالة ما إذا اطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم قام به أحد الأعضاء فإن ذلك يؤدي إلى توقيفه²، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

"ويتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء مهمتهم" وهذا ما جاء في نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.³

ثالثا: الأمين العام والمقررين

يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي وهذا حسب نص المادة 12 من القانون رقم 08 - 12، أما بالرجوع إلى الأمر 95 - 06 فنجد المتعلق بالمنافسة والملغى أن مجلس المنافسة هو من يتولى تعيين الأمين العام، بالإضافة إلى أنه كان يقوم بتولي الإدارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة⁴.

والهدف من تعيين الأمين العام والمقررين هو التحقيق في الملفات المطروحة أمام مجلس المنافسة حيث يعين الرئيس مقرر مكلف بالتحقيق، وقد حدد القانون 08 - 12 عددهم بخمسة مقررين، على عكس الأمر 03 - 03 والمرسوم الرئاسي 96 - 44 اللذان لم يتم فيهما تحديد عدد المقررين.

¹ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

² الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 225.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996.

⁴ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

ويجب أن يكون المقررين حائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل، و يقوم المقرر بالتحقيق في العرائض التي يكلفه بها رئيس مجلس المنافسة، ولا يتلقى المقرر الأوامر إلا من طرف مجلس المنافسة فقط، كما يحق للمقرر طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

وحسب نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 أن المقرر يقوم بتحرير تقرير أو يعد محضرا حسب الحالة وهذا بعد الانتهاء من التحقيق، أما المادة 54 من الأمر 03 - 03 نصت على المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، واقتراح تدابير تنظيمية عند الاقتضاء، ثم بعد ذلك يوقعه ويرسله لمجلس المنافسة الذي يبلغ التقرير للأطراف المعنية وإلى وزير التجارة، ويمكن للمقرر الاستعانة بمقررين آخرين و هذا ما جاء في نص المادة من نفس المرسوم الرئاسي¹.

رابعا: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له

وقد نصت المادة 26 من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم على الممثل الدائم لوزير التجارة والممثل المستخلف لوزير التجارة، ويتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار.

ومن مهامهم المشاركة في أشغال مجلس المنافسة ولكن ليس لهما الحق في التصويت²، كما يقوم الوزير المكلف بالتجارة بالإطلاع على ملف القضية، مع الحصول على نسخة منه وهذا بموجب المادة 30 من الأمر رقم 03 - 03³.

¹ الكاهنة زاوي، المرجع السابق، ص 226، 227.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الأعوان الإداريون

سنتناول في هذا الفرع مديريات مجلس المنافسة (أولاً)، والإطارات الإدارية والتقنية وأعوان الخدمات (ثانياً).

أولاً: مديريات مجلس المنافسة

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم على مديريات مجلس المنافسة بموجب المادة 03 منه، وهم أربع مديريات على التوالي:

1. مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات

مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات كانت تسمى في المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، بمصلحة الإجراءات، وهي تعتبر الأكثر أهمية على مستوى مجلس المنافسة لأنها تتماشى مع جميع المراحل التي يمر بها مجلس المنافسة عند دراسته لقضية معينة، وقد حددت لها المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 44 المذكور أعلاه المهام التي أنيطت لها والتي جاء فيها¹: "تتكلف مصلحة الإجراءات بما يأتي:
أ- البريد.

ب- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.

ج- تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها وبهذه الصفة توجه الاستدعاء، وتوزع قرارات مجلس المنافسة وآراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة لتنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة"².

أما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل والمتمم المهام الموكلة لمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات وتتحصر في مايلي:

"- معالجة البريد من خلال تلقي المراسلات وإرسالها.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

- استلام الإخطارات وتسجيلها.
- تحضير جلسات المجلس من خلال القيام بكل الإجراءات السالفة للجلسة وكذا تولي دور أمانة الجلسة وإرسال القرارات للنشر.
- تتولى إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات سواء على مستوى المجلس أو الجهات القضائية المختصة¹.

وعليه من خلال المرسومين أعلاه وكذا قانون المنافسة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يشترط درجة معينة من التعليم أو الخبرة أو الكفاءة أو التكوين في مسيرها، لكن الأعمال التي كلف بها مصلحة الإجراءات تتطلب خبرة ودراية وعلم الأشخاص المسيرين لها بكل الإجراءات الواجب إتباعها من تلقي عريضة الإخطار إلى غاية نشر قرارات مجلس المنافسة².

2. مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون

المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة حددت مهام مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون فيما يلي:

- " تتولى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه.
- تنجز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو تكلف من إنجازها.
- تسيير برنامج التعاون الوطنية والدولية.
- تحفظ الأرشيف "³.

والمشرع الجزائري قد أعطى لمجلس المنافسة مهمة القيام بدراسات وأبحاث في نطاق المنافسة ومنه فمديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام و التعاون مهمة جدا إذ يتم من خلالها جمع الوثائق الإعلامية المتعلقة بنشاط المجلس وتوزيعها على مصالحه، وهذه الوثائق قد تكون نصوص أو دراسات أو أبحاث متعلقة بالمنافسة وتوزيعها، فهذه العملية مهمة جدا لعلم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص، ص251، 252.

³ المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44، المصدر السابق.

العاملين في المصالح التابعة لمجلس المنافسة بهذه المعلومة والاستفادة منها، إضافة إلى علاقة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المؤسسات الأجنبية¹.

3. مديرية الإدارة و الوسائل

نصت عليها المادتين 09 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، حيث تعتبر هذه المديرية كلاسيكية ولكنها بقيت موجودة في جميع الإدارات الحديثة.

وقد كلفت هذه المديرية بمجموعة من المهام في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدل و المتمم وهذه المهام هي:

أ- السهر على تسيير مستخدمي المجلس من خلال متابعة وضعيتهم المالية و الإدارية.

ب- السهر على تسيير وسائل المجلس المادية و صيانتها والمحافظة عليها.

ت- تكلف بإعداد وتحضير الميزانية وتنفيذها.

وقد نصت المادة 33 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة على أن: "ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وهذه الميزانية تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، ويتعين على مديرية الإدارة والوسائل وضع جدول يتعلق باحتياجات مجلس المنافسة"².

4. مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على المهام التي أنيطت لمديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات وهي كالتالي:

"- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس.

¹ الكاهنة زواوي ، المرجع السابق، ص 229.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص، ص 254، 255.

يحدد تنظيم هذه المديریات في المصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.¹

ثانيا: الإطارات الإدارية والتقنية وأعوان الخدمات

ويعمل هؤلاء على مستوى المصالح التي يتكون منها مجلس المنافسة سواء كانت إدارية أو تقنية، وهم أمناء المصالح، رؤساء المصالح، المحاسبون وتقنيو الإعلام الآلي، وستفيدون من التعويض نفسه الذي يحصل عليه المستخدمون التابعون لمصالح رئاسة الحكومة.²

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

نصت المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 بقولها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وعليه واستنادا لنص المادة السالفة الذكر نستنتج أن المشرع قد حدد بدقة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة حيث نصت المادة بوضوح وصريح العبارة أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، وهذا على خلاف المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 التي لم توضح بدقة طبيعته القانونية.

ولتوضيح ذلك أكثر سنقسم هذا المطلب لخاصية السلطة في (الفرع الأول)، وكذا الطابع الإداري لمجلس المنافسة في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى خاصية الاستقلالية في (الفرع الثالث).

¹ الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 230.

² المرجع نفسه، ص 231.

الفرع الأول: خاصية السلطة

إن مجلس المنافسة ليس مجرد هيئة استشارية فحسب، بل هو سلطة فعلية في اتخاذ القرارات متى كان هناك اختلالات في المنافسة داخل السوق، حيث أصبح مجلس المنافسة سلطة مختصة بردع كل أنواع الممارسات التي تهدف أو يمكن أن تهدف لعرقلة السير الحسن للسوق هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن فكرة السلطة التي يملكها مجلس المنافسة تظهر أكثر في سلطة القمع والعقاب التي كانت في السابق من صلاحيات السلطة التنفيذية¹. وهذا خلافا للمشرع المغربي الذي اعتبر مجلس المنافسة سلطة استشارية في المادة 02 فقرة 02 من قانون المنافسة المغربي بقولها: " يكلف كذلك المجلس بإبداء رأيه بشأن طلبات الاستشارة ... "2.

وعليه فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة ضبط بامتياز في اتخاذ قرارات نافذة، حيث لا يباشر مهمة التسيير المباشر لمصلحة من مصالح الدولة بل كلفه بعدة مهام ضبطية، وعلى سبيل المثال أنه يمارس سلطات الضبط من خلال التصريح بعدم التدخل والإعفاءات حيث ينص قانون المنافسة الجزائي على إعفاء الاتفاقات المقيدة للمنافسة من العقوبة إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، ويفهم من هذه العبارة أن مجلس المنافسة يبيح هذه الممارسات إذا أثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني و تساهم في تطوير التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق³.

أما فيما يخص التصريح بعدم التدخل فقد نصت عليها المادة 8 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة بقولها: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات

¹ صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الجزائر، 2018، ص، ص 136، 137.

² الظهير الشريف رقم 117.14.1 القانون رقم 13 - 20، المؤرخ في 24 يوليو 2014، المتعلق بمجلس المنافسة المغربي، ج ر عدد 6276 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2014.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص، ص 242، 245.

المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و07 أعلاه تستدعي تدخله.

تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة، بموجب مرسوم رئاسي".

وعندما يتبين لمجلس المنافسة عند تسليم التصريح بعدم التدخل أن الاتفاق الذي عرض عليه لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لمعاقبته المنصوص عليها في قانون المنافسة، لكن دون أن يكون لها أثر محسوس في السوق وبالتالي يلاحظ أن أمر معاقبتها دون أي جدوى في الحين وخلافا لنظام الإعفاء فإن مجلس المنافسة يلاحظ توفر الشروط المنصوص عليها في القانون لمعاقبة الاتفاقات، ولكن مزايا هذه الممارسات تفوق الآثار السلبية الناتجة عن هذه الاتفاقات، ومنها يوافق على منح الترخيص لها ويعفيها من العقوبة لما تحققه مثلا من تقدم اقتصادي وتحسين التشغيل.

فالتصريح بعدم التدخل إجراء وقائي بيداغوجي يمكن المؤسسات التي مارست ممارسات أو اتفاقات تمس بالمنافسة أن تطلب من مجلس المنافسة التأكد من الانسجام، وتوافق الممارسات من عدمه والاستفادة من أحكام المادة 08 من قانون المنافسة ومن ثم الحصول على تصريح عدم التدخل، وإن رفض فإنه يوجه سلوك المؤسسات نحو السياسة التي يريد في وضعها موضع التنفيذ تطبيقا لنصوص القانون.¹

الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة

استنادا لنص المادة 23 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها مايلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" والمادة 09 من القانون رقم 08 - 12 التي تنص على: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وقد أكد المشرع على ذلك في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص، ص246، 247.

المتعلق بتنظيم مجلس المنافسة وسيره التي تنص على: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"¹ وعليه يترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة اعتبار كل الأعمال التي تصدر عنه تتسم بالطابع الإداري، من اتخاذ القرارات وإبداء الآراء والاقتراحات ومن المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك الآراء والقرارات من اختصاص القاضي الإداري²، غير أنه يطعن في هذه القرارات أمام المحاكم العادية (محكمة الجزائر العاصمة)³.

الفرع الثالث: خاصية الاستقلالية

مصطلح الاستقلالية يقصد به من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة لسلطة رئاسية ولا رقابية وصائية⁴، ويعني هذا أن مجلس المنافسة كهيئة لا يخضع لأي رقابة سلمية أو وصائية كانت⁵، وإنما تمارس صلاحيتها بحرية، وهي من ناحية الميزانية تابعة لهياكل الدولة⁶، ولا بد الاستناد على معيارين لنقول أن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية وهذان المعياران هما المعيار العضوي (أولاً)، والمعيار الوظيفي (ثانياً).

أولاً: المعيار العضوي

ويتمثل هذا المعيار في التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة، كالتركيبية الجماعية وتنوع هذه التركيبية، والجهة المعينة للأعضاء بالإضافة إلى النظام القانوني للأعضاء⁷، إذ أنهم يستفيدون

¹ نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2013 - 2014، ص 70.

² المرجع نفسه، ص 70.

³ صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 137.

⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 264.

⁵ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 - 2007، ص 57.

⁶ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 260.

⁷ سعود علام، المرجع السابق، ص 142.

من ضمانات قانونية، مثلا هم معينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد¹.

ثانيا: المعيار الوظيفي

بالإضافة إلى المعيار العضوي يوجد كذلك المعيار الوظيفي الذي سنتناول فيه الاعتراف بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى اختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي.

1. الاعتراف بالشخصية المعنوية

لقد اعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، وهذا بداية من سنة 2000، واستمر هذا الاعتراف حتى بصدور الأمر 03 - 03 في المادة 23 منه المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 والتي جاء فيها: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة لدى الوزير المكلف بالتجارة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."².

وهذا خلافا لمجلس المنافسة الفرنسي الذي لم يحظى بالاعتراف بالشخصية القانونية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى لهذه الهيئة تصورا ومفهوما مغايرا لنظيره الفرنسي.

إذا كان هذا الاعتراف بالشخصية القانونية لمجلس المنافسة لا يحتوي بالضرورة على مزايا وآثار قانونية على طبيعة المهام التي أوكلت له، إلا أن هذا الاعتراف يحتوي فوائد من شأنها تثبيت خاصية الاستقلالية ومن هذه الفوائد:

أ- يؤدي تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية إلى تمتعه بذمة مالية مستقلة³ بحيث يصبح مجلس المنافسة يملك نوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص موارده.

ب- تمنح الشخصية القانونية لمجلس المنافسة أهلية قانونية على الصعيد الإجرائي كما أنها تتطوي على تحمل المجلس لمسؤولية تصرفاته.⁴

¹ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 261.

² سمير خمائلية، المرجع السابق، ص 32.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 265.

⁴ وليد بوجملين، المرجع السابق، ص، ص 58، 59.

2. اختصاص مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي

يعني حرية مجلس المنافسة في وضع القواعد وتقرير كيفية تنظيمها دون مشاركة أي جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية، وتبرز هذه الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، أما بالنسبة لمجلس المنافسة فإن قواعد سيره والمصادقة عليها من اختصاص السلطة التنفيذية¹.

وعليه فإذا كانت بعض السلطات الإدارية المستقلة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات، تتمتع بالاستقلالية والحرية في وضع نظامها الداخلي، فالوضع يختلف تماما بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث تم تجريده من هذه الصلاحية بموجب الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، وآلت هذه الأخيرة للسلطة التنفيذية بعدما كان هذا الاختصاص لصالح مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95 - 06 ليلغي ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

وقد أبقى القانون رقم 08 - 12 على هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية في المادة 31 بقولها: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"².

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 في المادة 15 حول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه وبعد ذلك يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة لينشر في النشرة الرسمية للمنافسة³

¹ نوال متيش، المرجع السابق، ص 71.

² سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 33.

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 256.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الاتفاقات المحظورة أولى الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد سعت كل التشريعات المنظمة لقانون المنافسة لحظرها، والمشرع الجزائري هو الآخر سار على المنوال نفسه، فكانت البداية بنص المادة 172 من قانون العقوبات، التي عاقبت على الاتفاقات المحظورة خاصة المتعلقة منها بالأسعار، وبقي الوضع على حاله إلى حين صدور الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة، وفي سنة 2003 ألغي هذا الأمر، وصدر قانون المنافسة بموجب الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة الذي قام بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في نفس المادة (06) أما بصدور القانون رقم 08 - 12 لم تعدل المادة 06 وعمل المشرع على إضافة فقرة جديدة تتم هذه المادة بالسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسة المقيدة، وآخر تعديل مس هذا الأمر هو القانون رقم 10 - 05 الذي ترك المادة نفسها دون تعديل.

وقد تكون هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة إما اتفاقات عمودية أو أفقية، ويشترط لحظر هذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة توافر ثلاث شروط أساسية وهي وجود الاتفاق، الإخلال بحرية المنافسة، العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية المنافسة.

صحيح أن القاعدة هي حظر كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، الواردة في المادة 06 السالفة الذكر، ولكن لكل قاعدة استثناء والاستثناء هو إباحة هذا النص بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03 - 03 دائما، التي تقضي بمشروعية وإباحة هذه الاتفاقات.

وقد تم استحداث سلطة إدارية مستقلة فعالة في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما، لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والاتفاقات المحظورة على وجه الخصوص تدعى مجلس المنافسة، والمشرع الجزائري قد أولاه بتشكيلة جماعية (12 عضو) وهذا بالإطلاع على القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة، ويجب أن يكونوا حائزين على خبرة وكفاءة، وبالإضافة إلى أعضاء مجلس المنافسة يدخل كذلك في التشكيلة رئيس مجلس المنافسة ونائباه، والأمين العام والمقررون، والممثل الدائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له والأعوان الإداريون.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة

لقد زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بجملة من الإجراءات والمراحل باعتباره السلطة المخول لها النظر في الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة، وهذا في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وكل هذا من أجل ردع الاتفاقات المحظورة التي من شأنها تقييد المنافسة الحرة، بداية بالإخطار كمرحلة تمهيدية لاتصال مجلس المنافسة بالنزاع، ثم بعد ذلك تأتي عملية التحقيق التي يجمع فيها مجلس المنافسة الأدلة الكافية بخصوص الإخطار المتعلق بالاتفاقات المحظورة للتأكد من مدى صحته، وفي الأخير يعقد المجلس جلسات تكلل بالفصل في النزاع من خلال اتخاذ القرار الأنسب كتوقيع العقوبة التي يدور مجملها في اتخاذ إجراءات تصحيحية، وليس هذا فقط بل يتم النطق بالعقوبة المناسبة وفق المعايير المنصوص عليها في قانون المنافسة، إلا أن ذلك قد يتسبب في ضرر للأطراف المعنية، ولحماية هذه الأخيرة أحاط المشرع الجزائري هذه القرارات برقابة قضائية كضمانة للأطراف المعنية لتكون هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مبنية على العدالة والإنصاف، لذلك سنقسم هذا الفصل لمبحثين اثنين، حيث سنتناول المراحل المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة في (المبحث الأول)، ثم سنوضح العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة والرقابة القضائية على قراراته في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المراحل المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة

منح المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم جملة من القواعد والمراحل لردع الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة، تُستهل بمرحلة أولية تدعى بعملية الإخطار، تمكنه من إعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة عليه بشأن الاتفاقات المحظورة، ولكن إثبات حقيقة الوقائع محل الإخطار يتطلب من مجلس المنافسة فتح تحقيق بهدف الكشف عن وقوع هذه الممارسة التي تهدف أو يمكن أن تهدف لتقييد المنافسة الحرة، وبالتالي يجمع مجلس المنافسة الأدلة الكافية من خلال المراحل السابقة للفصل في القضية المتعلقة بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة عن طريق انعقاده للجلسات، ولتوضيح ذلك أكثر سنسلط الضوء على عملية إخطار مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق للتحقيق المتبع من طرف مجلس المنافسة في (المطلب الثاني)، وأخيرا سنتناول جلسات مجلس المنافسة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مختصة في ردع الاتفاقات المحظورة صلاحية الفصل في القضية التي يكون موضوعها الاتفاقات المحظورة، عن طريق مرحلة أولية وتمهيدية يلجأ إليها المتضرر تسمى بعملية الإخطار، ولا يمكن أن تباشر أو تحرك هذه القضية إلا من خلال هذا الأخير، وعليه سنعالج في مضمون هذا المطلب أنواع الإخطار في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة في (الفرع الثاني)، كما سنتطرق لفصل مجلس المنافسة في الإخطار في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الإخطار

يقصد بإخطار مجلس المنافسة: "إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة بهدف اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها القانون، ويمثل الإخطار بداية اتصال مجلس المنافسة بالقضية"¹، وقد يكون إما إخطار وزاري (أولا)، أو إخطار تلقائي (ثانيا)، أو إخطار مباشر (ثالثا).

أولا: الإخطار الوزاري: نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 03 دائما²، فالإخطار الوزاري هو ذلك الإخطار الذي يقدم من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أين تكون مصالح الوزارة قد حضرت تقريرا أو محضرا بحسب الحالة، مصحوبا بجميع الوثائق التي يتطلبها ملف القضية هذا حسب ما جاء في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة³، ويتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مع رسالة الإحالة التي تتضمن الوقائع والإشكالات القانونية الموجودة، بالإضافة إلى رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعدها تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة لدراسة الملف شكلا ومضمونا لمعرفة مدى مطابقته⁴.

¹ صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون

أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 12.

² التي جاء فيها: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة".

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 297.

⁴ حسين شرواط، المرجع السابق، ص، ص 51، 52.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ويكمن دور وزير التجارة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة في القيام بإخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة تم اكتشافها من قبل مصالح وزارة التجارة المعنية بذلك، بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم في هذا الشأن بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي إلى مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، ويساهم في التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بالمراقبة الاقتصادية، وزيادة على ذلك يقوم بالتحقيق الاقتصادي المعمق وفق ما جاء في ذات المادة¹.

ثانيا: الإخطار التلقائي: بموجب المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة²، يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى بأنها تحد من المنافسة باعتباره سلطة ضبط هذه الأخيرة داخل السوق دون أن يتدخل أحد الهيئات أو الأشخاص المؤهلة قانونا في عملية الإخطار³، والمثال على ذلك الإخطار الذاتي من مجلس المنافسة ضد شركات (PUB TOP et ODV et PUB CTY) في القضية رقم 01 - 2017 المتعلقة بتقديم عروض تواطئية في الصفقات العمومية كممارسة محظورة⁴.

ثالثا: الإخطار المباشر: هذا النوع من الإخطار نص عليه المشرع الجزائري في المادة 35 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 دائما بقولها: "ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"، وعليه فإن الإخطار المباشر يقتصر على الهيئات التالية:

1. الجماعات المحلية: نظرا لكون الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية، فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق أضرارا بالمصالح التي تكلف بحمايتها⁵.

¹ نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2020، ص 5.

² التي جاء فيها: "... ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه...".

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 338.

⁴ أنظر الملحق رقم 02 .

⁵ نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 162.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

2. الهيئات الاقتصادية والمالية: وتشمل الهيئات المختلفة التي تنشط في المجال الاقتصادي والمالي، مثل البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وكذلك الأمر بالنسبة لهيئات الضبط الاقتصادي والمالي. ومنه قد خول المشرع الجزائري لهذه الهيئات بموجب المادة 35 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 دائما الحق في إخطار مجلس المنافسة عن كل الممارسات التي تمس بالمنافسة¹.

3. المؤسسات الاقتصادية: يحق لكل مؤسسة² تضررت بسبب ممارسة مقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة إخطار مجلس المنافسة، ومهما تكن المؤسسة فإن صلاحية إخطارها لمجلس المنافسة يعد أمرا طبيعيا وهذا لأنها المحرك الأساسي للسوق³.

4. الجمعيات المهنية والنقابية: تشكل هذه الجمعيات مجال للتشاور فيما يتعلق بقواعد المهنة التي تمثلها، وبالتالي فكل هذه الجمعيات بما فيها النقابية منح لها القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها⁴.

5. جمعيات المستهلكين: تعتبر جمعية حماية المستهلك: " كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."⁵

ولقد أعطى قانون المنافسة لجمعيات المستهلكين الحق في إخطار مجلس المنافسة، في حالة قيام المهني بممارسة تمس المنافسة من جهة والمصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة أخرى فيقوم مجلس المنافسة بالاستماع لأقوال جمعية حماية المستهلك لأنها تعتبر طرفا من أطراف النزاع⁶.

¹ زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2013-2014، ص 46.

² المادة 03 فقرة أ من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم عرفت المؤسسة على أنها: " كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطا الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

³ زويينة بن زيدان، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016-2017، ص 195.

⁴ نبيل ناصري، المرجع السابق، ص 31.

⁵ رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، تخصص عقود، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 - 2015، ص 88.

⁶ نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص 117، 118.

الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة

لكي يكون الإخطار صحيحاً ويُقبل من طرف مجلس المنافسة يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، ويمكن تصنيف هذه الأخيرة إلى شرط الصفة (أولاً)، ثم شرط المصلحة (ثانياً) وكذا شرط الاختصاص (ثالثاً)، وأخيراً شرط تدعيم إخطار مجلس المنافسة بعناصر الإثبات المقنعة (رابعاً).

أولاً- شرط الصفة: نصت على ذلك المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، ويقصد بالصفة في التقاضي وجود المدعي في وضعية سليمة تسمح له بمباشرة الدعوى². ويجب أن يتوافر هذا الشرط في الهيئات المكلفة بالإخطار المباشر لمجلس المنافسة المذكور في الأمر رقم 03 - 03 دائماً بموجب المادة 35 فقرة 2 السابق ذكرها³.

ثانياً- شرط المصلحة: نصت المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً أنه "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في المادة 35 فقرة 02 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". ويشترط لقبول الإخطار توافر شرط المصلحة التي يجب أن تكون مباشرة وشخصية ومشروعة⁴.

ثالثاً- شرط الاختصاص: شرط الاختصاص هو ذلك الاختصاص التنازعي والنوعي⁵، المحدد بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 08 - 12 دائماً والتي جاء فيها: "تطبق أحكام هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص المغنويون العموميون والجمعيات المهنية أياً كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة⁶.

¹ حيث جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة...".

² نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 - 2017، ص 92.

³ كحال سلمى، المرجع السابق، ص، ص 129، 130.

⁴ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁵ بدة لعور، المرجع السابق، ص 341.

⁶ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.¹

رابعاً- شرط تدعيم إخطار مجلس المنافسة بعناصر الإثبات المقنعة: نصت المادة 44 فقرة 03 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً بقولها: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار... أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية".

وعليه يجب أن يكون الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة، مدعماً بعناصر الإثبات المقنعة بما فيه الكفاية، ويجب على المبلغ أن يقدم الحجج الكافية عن طريق إعطاء المؤشرات الأولية التي تسمح بإقناع مجلس المنافسة وحمله على قبول الإخطار.²

وفيما يخص عدم تقادم الاتفاقات المبلغ عنها فقد نصت عليه المادة 44 في الفقرة الأخيرة³، وعليه لا يمكن أن يُخطر مجلس المنافسة باتفاقات مر عن تاريخ نشوئها 03 سنوات⁴.

الفرع الثالث: فصل مجلس المنافسة في الإخطار

بتوافر الشروط الضرورية للإخطار وحضورها مكتملة ما على مجلس المنافسة إلا قبول الإخطار (أولاً)، في حين إذا كانت هذه العناصر والشروط غائبة ويتخللها النقص فيكون أمام مجلس المنافسة إلا عدم قبوله (ثانياً).

أولاً- قبول الإخطار: إذا تحقق مجلس المنافسة من استيفاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية وتبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن اختصاصاته، فهنا يعتبر الإخطار مقبولاً، وبالتالي يبدأ بدراسة وفحص الأدلة والوثائق المرفقة به، بحيث يعين مقرر أو أكثر لكل قضية يكلف بالتحقيق ليعاد الملف بعد ذلك لمجلس المنافسة⁵.

¹ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

² سليمان محمد خليل قارة، المرجع السابق، ص 69.

³ جاء فيها: " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تعدت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"

⁴ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁵ لامية حمسي، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص 51.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ثانيا- **عدم قبول الإخطار:** يوجد خمس حالات لعدم قبول الإخطار نتناولها في التالي:

1. غياب شرطي الصفة والمصلحة: بالرجوع للأمر رقم 03 - 03 بالتحديد في نص المادة 44 التي تحيلنا للمادة 35 التي جاء فيها على سبيل الحصر الفئات المخول لها إخطار مجلس المنافسة إذا كانت لها مصلحة في ذلك¹، أما المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة "أوجبت أن يبين الإخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى"، وقد اشترط المشرع الجزائري في المؤسسات المخطرة ضرورة أن يتوافر فيهم شرط المصلحة من الإخطار، أما بخصوص الصفة فإنها تقتضي أن يصدر الإخطار من الهيئات المذكورة ضمن المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، ويغيب هذا الشرط عندما يقدم الإخطار لمجلس المنافسة من شخص غير مؤهل لتمثيل أحد هؤلاء الأشخاص².

2. عدم اختصاص مجلس المنافسة: لقد نصت المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03 دائما على أنه: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..."³.

3. غياب عناصر الإثبات المقنعة في الإخطار: إن فكرة غياب عناصر الإثبات المقنعة يقصد بها الابتعاد عن الإخطارات الوهمية أو الكيدية، والتي من شأنها إلهاء مجلس المنافسة عن أدائه لمهامه الأساسية، أو تشكل عبء كبيرا عليه⁴، والمثال على ذلك عدم قبول الإخطار المودع من طرف شركة "SARL ALIF PAPIER" ضد شركة "SARL RAYANE PAPIER و SARL EAPI" حول وضع أسعار مخفضة بين المؤسستين لغرض إزاحتها من السوق⁵.

4. التنازل: يمكن لكل من يقدم إخطار لمجلس المنافسة أن يتنازل عنه، حيث يتم تسجيل ذلك بأمر من رئيس المجلس، ويجب أن يعبر هذا الانسحاب عن الرغبة الصريحة للمخطر⁶.

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص 313.

³ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 133.

⁴ إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، المرجع السابق، ص 315.

⁵ أنظر الملحق رقم 03.

⁶ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 341.

5. تقادم القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة: إن التقادم يعتبر من بين الآثار المترتبة على عدم قبول الدعاوى المتعلقة بالاتفاقات المحظورة التي لم تتخذ بشأنها أي عملية بحث أو معاينة أو عقوبة لمدة تتجاوز ثلاث (03) سنوات¹.

المطلب الثاني: التحقيق المتبع من طرف مجلس المنافسة

بعد قبول الإخطار كإجراء أولي من طرف مجلس المنافسة المتضمن وجود الاتفاقات محظورة، يجد مجلس المنافسة نفسه أمام إجراء ثاني يسمى التحقيق، فلا يستطيع مجلس المنافسة مباشرة القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة التي تم قبولها منه إلا من خلال هذا الإجراء المهم، سوف سنعالج إجراءات التحقيق في (الفرع الأول)، ثم سنوضح ضمانات التحقيق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في الباب الثالث بالتحديد في الفصل الثالث المعنون بإجراءات التحقيق من المادة 50 إلى المادة 55 التي تناولت مراحل التحقيق، ولكن قبل التطرق لمراحل التحقيق يتعين علينا تعريف التحقيق (أولاً)، وسنوضح إجراءات المراقبة والمعاينة (ثانياً)، ثم مراحل التحقيق (ثالثاً).

أولاً: تعريف التحقيق

التحقيق هو: "إجراء إداري يهدف إلى البحث ومعاينة الوقائع والمؤشرات تأسيسياً ومحافظة على وسائل الإثبات، وبصفة عامة جمع المعلومات الضرورية من أجل إنارة مسألة مبهمة مشتبه فيها أو متجادل حولها، قبل اتخاذ القرار المناسب"².

ثانياً: إجراءات المعاينة والمراقبة

ويقصد بها الفحص والتدقيق، وقد أعطى القانون صلاحية القيام بها للمقرر أو المحقق بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجية السر المهني³، وقد تكون هذه المستندات إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية، وكذا أية وسائل

¹ نوال متيش، المرجع السابق، ص 79.

² نصيرة زوطاط، المرجع السابق، ص 8.

³ صورية قابة، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

مغناطيسية أو معلوماتية ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها وتضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق، وكذلك تحرر حسب الحالة محاضر الجرد و/ أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة¹، وقد أهل القانون رقم 04 - 02 السالف الذكر بموجب المادة 49 منه مجموعة من الموظفون للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات²، ويقوم هؤلاء الموظفون المذكورين أعلاه القيام بحجز البضائع³، وهذا لأن القانون قد أعطاهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك فتح طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل⁴، وتعتبر مخالفة كل عرقلة أو فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁵.

وتختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، هذا وتثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، مع مراعاة أحكام المادة 60 من هذا القانون⁶، حيث تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورين أعلاه دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، بالإضافة إلى هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، مع تبين هوية مرتكب المخالفات

¹ المادة 50 من القانون رقم 04 - 02، المصدر السابق.

² والموظفون هم: "ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والمستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعاون المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وأعاون الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض".

³ المادة 51 من القانون رقم 04 - 02، المصدر السابق.

⁴ المادة 52، المصدر نفسه.

⁵ المادة 53، المصدر نفسه.

⁶ المادة 55، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

أو الأشخاص المعنيون بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم¹، وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويجب أن يبين في المحاضر تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، ويجب أن يبين في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير، وعندما يتم تحرير المحاضر بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير، وعند تحرير المحاضر والمعني غائب أو هو حاضر، وعند رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة، يسجل ذلك في المحاضر².

وتكون للمحاضر والتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير³، وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة من طرف الموظفين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية⁴.

ثالثا: مراحل التحقيق

حتى يضمن مجلس المنافسة السير العادي للتحقيق في الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، أحاطه المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما بمجموعة من الإجراءات كالتالي:

1. مرحلة التحريات الأولية: سنتناولها كما يلي:

1.1 صاحب الحق في إجراء التحقيق: لقد أسندت مهمة التحقيق إلى مقرر مجلس المنافسة وهذا طبقا لما جاء في أحكام الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، في المادة 50 فقرة 01 منه⁵.

¹ المادة 56، من القانون رقم 04 - 02، المصدر السابق.

² المادة 57، المصدر نفسه.

³ المادة 58، المصدر نفسه.

⁴ المادة 59، المصدر نفسه.

⁵ وقد ورد فيها: 'يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة...'.
المنافسة...".

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

كما يملك مجلس المنافسة صلاحية القيام بكل تحقيق أو خبرة حول القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاته¹.

بالرجوع لنص المادة 50 أعلاه للوهلة الأولى، يتبين لنا أن المقرر هو الوحيد المكلف بالتحقيق فيما يخص الممارسات المحظورة، ولكن بالرجوع للمواد 34، 38، 50 ف 04 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 12 يتبين لنا عكس ذلك يعني يوجد جهات أخرى مكلفة بالتحقيق ورد ذكرها في قانون المنافسة المعدل والمتمم²، حيث وضحت المادة 34 ف 03 و 04 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة بقولها: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء أي تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته".

وقد نصت المادة 38 ف 02 بقولها: " تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه"³.
أما المادة 50 ف 04 فقد أكدت على ذلك أيضا حيث جاء فيها: " يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية"⁴.

ومنه قد حدد المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المضافة بالقانون رقم 08 - 12 الأشخاص المؤهلين بالتحري والتحقيق وهم كما يلي:

1.1.1 ضباط وأعاون الشرطة القضائية: لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضباط الشرطة القضائية، حيث صنفهم المشرع الجزائري إلى ستة فئات يتمتعون

¹ عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 279.

² عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 297.

³ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ المصدر نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

باختصاص عام مكلفون بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له¹.

"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية. - ضباط الدرك الوطني².
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني أمضوا ثلاث(ثلاث) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل³.

أما بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتمتع بهذه الصفة كل من رجال الدرك وذو الرتب في الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم ضباط الشرطة القضائية، ولقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية مهام هؤلاء الأعوان⁴، التي جاء فيها: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة مع مرتكبي تلك الجرائم"⁵.

¹ نبيلة شفار، المرجع السابق، ص 166.

² الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

³ المصدر نفسه.

⁴ صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص، ص 50، 51.

⁵ الأمر رقم 66 - 155، المصدر السابق.

2.1.1. الأعران التابعون لوزارة التجارة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة على: " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي... يمكن أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة لوزارة التجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة، حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه"¹.

3. 1.1. الأعران المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: لقد أضاف المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة المعدل للأمر رقم 03 - 03 فئة الأعران المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية²، والهدف من ذلك هو القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة أحكامه، والأهم من ذلك ردع الاتفاقات المحظورة³، حيث جاء في نص المادة 24 التي تتم أحكام الأمر 03 - 03 بالمادة 49 فقرة 03 مكرر من القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة مايلي: "...الأعران المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..."⁴.

4.1.1. المقرر العام والمقررون لدى المجلس: يعين مجلس المنافسة مقررا عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ويشترط فيهم الحصول على شهادة الليسانس على الأقل، أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل تتناسب والمهام المخولة لهم طبقا لما جاء في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم⁵، وعليه فإن المقرر العام والمقررون الخمسة يتصلون بالملف بناء على تكليف من مجلس المنافسة على أنهم ملزمون بتأدية اليمين بنفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة⁶.

¹ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

² المصدر نفسه.

³ صيرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 51.

⁴ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

⁵ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 347.

⁶ المرجع نفسه، ص 347.

2.2.2. الصلاحيات التي يتمتع بها صاحب الحق في التحقيق: وتتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي:

1.2.2.1. الحق في فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق: وهذا الحق نصت عليه المادة 51 فقرة 01 من الأمر رقم 03 - 03 دائما والتي ورد فيها: " يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني"¹.

2.2.2.2. الحق في حجز المستندات المساعدة على التحقيق: لقد خول القانون للمقرر إمكانية استلام أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وأينما وجدت، والأهم من ذلك يمكن له أن يوقع الحجز على المستندات التي تساعد على أداء مهامه²، وهذا ما نص عليه المادة 51 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 دائما³.

3.2.2.2. الحق في طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق: وهذه الصلاحية الممنوحة للمقرر ورد ذكرها في المادة 51 فقرة 03 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها: " يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات"⁴.

4.2.2.2. سلطة الاستماع للأشخاص للحصول على المعلومات: وهذا الحق نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 53 من الأمر رقم 03 - 03 المعدل والمتمم، حيث ورد فيها مايلي: " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر. يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار"⁵.

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² سفيان بومراو، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 461.

³ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ يمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير.

⁵ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

5.2.2. الدخول إلى الأمكنة: نصت على ذلك المادة 52 من القانون رقم 04 - 02 يمكن للمحققين الدخول إلى "...المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"¹.

2- مرحلة التحقيق النهائي: وتتم وفق الإجراءات التالية:

1.2. تبليغ المآخذ الأولى (المخالفات المسجلة)

بعد قيام المقرر بتحرير تقريره الأولي المتضمن المخالفات المرتكبة من الأشخاص المتورطة في الاتفاقات المحظورة، وإرساله إلى رئيس مجلس المنافسة، يقوم هذا الأخير بتبليغه للأطراف المعنية²، المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لإبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر³.

إن تبليغ المآخذ⁴ يأتي في شكل وثيقة اتهام لا يتطلب إعدادها شكلاً معيناً، تتضمن تحليل للسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، ووصفاً للممارسات وموضوعها أو أثرها المقيد للمنافسة، وتسجيل للمآخذ التي جمعت ضد الأشخاص المدانة التي يشترط فيها أن تكون محددة بما يكفي للسماح للأطراف المعنية بالرد عليها، وتقتصر مهمة تحرير هذه الوثيقة على المقرر العام والمقررين فحسب الذين لا يكونون مقيدون بنتائج تحقيقات الإدارة ولا بتكليف الأطراف صاحبة الإخطار، كما يحق له على الرغم من ذلك من مطالبة ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة بعدم متابعة القضية⁵.

كما يمكن تكملة المآخذ الأولية⁶ بمآخذ إضافية⁷، إما بمبادرة من المقرر أو بطلب من مجلس مجلس المنافسة، بشرط أن يمنح للأطراف المعنية بتبليغ المآخذ أجلاً جديداً لإبداء ملاحظاتها

¹ القانون رقم 04 - 02، المصدر السابق.

² نوال متيش، المرجع السابق، ص 81.

³ المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ تبليغ المآخذ: وهي المخالفات المسجلة ضد الأشخاص المتورطين في الممارسات المنافية للمنافسة سبباً للمتابعة، وهي تشبه إلى حد بعيد فكرة الاتهام وفقاً للقواعد العامة.

⁵ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 148.

⁶ المادة 52 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁷ المصدر نفسه.

حول تلك المآخذ الإضافية، وإن كان المقرر مختصا بصياغة المآخذ، فإن مهمة تبليغها ترجع لمجلس المنافسة بواسطة رسالة موسى عليها بواسطة مرفق بوصل إشعار الاستلام في مدة معقولة، ومجلس المنافسة لا يكون ملزما بكل المآخذ من المقرر إذ بإمكانه تقدير الوقائع محل الإخطار بصورة مختلفة لتكييف المقرر لها¹.

2.2. تبليغ المآخذ النهائية

وقد نظم الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هذا الإجراء النهائي بموجب المادة 54 منه: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى المجلس يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه"².

وبعد أن تتم عملية تبليغ المآخذ المسجلة للأطراف المعنية يقوم المقرر بمواصلة التحقيق من خلال تمكين الأطراف المعنية بالإطلاع على الملف ثم سماعهم لتقديم ملاحظاتهم قبل تحريره للتقرير النهائي وعرضه على رئيس مجلس المنافسة³، وهذا ما سنوضحه في مايلي:

1.2.2. الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات: المادة 30 من الأمر رقم 03 - 03

المتعلق بالمنافسة منحت للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه⁴، والقيام بهكذا إجراء من شأنه تمكين الطرف المعني بالتحقيق من معرفة التهمة المنسوبة إليه، ويجعل الوزير المكلف بالتجارة على علم بمحتوى الملف بحصوله على نسخة منه، ولكن بمجرد الإطلاع على الملف من شأنه كشف أسرار المؤسسة المتهمه، الأمر الذي يجعل منافسيه يكشفون أسرار مهنته كالإطلاع على دفاتر الشركة، ولكن المشرع الجزائري تظن لذلك باستبعاده للوثائق التي تدرج ضمن سرية المهنة وتركيزه على الوثائق المهمة للتحقيق فقط⁵.

¹ سلمى كحال، المرجع السابق، ص، ص 148، 149.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ نوال متيش، المرجع السابق، ص 81.

⁴ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁵ نوال متيش، المرجع السابق، ص 82.

2.2.2. جلسات الاستماع: المشرع الجزائري قد تطرق لهذا الإجراء في نص المادة 53 السالفة الذكر من الأمر رقم 03 - 03 دائما¹.

إن مباشرة هذا الإجراء من طرف المقرر يكون في حالات استثنائية فقط والدليل على ذلك استعماله عبارة "عند الاقتضاء"، أي الحالات التي يتطلبها التحقيق لجمع الأدلة، ويتم اختتام هذه الجلسات بتحرير وحضر يوقع الأشخاص الذين استمع إليهم، وعند رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر.

وعليه تقوم هذه الجلسات على مبدأ المواجهة بحضور جميع الأطراف المعنية التي بلغت إليهم المآخذ، إلى جانب المدافع والذي أعطاه المشرع في مرحلة التحقيق صفة المستشار بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 53 من الأمر رقم 03 - 03 دائما².

3.2.2. تبليغ التقرير النهائي: حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بما يفيد هذا الإجراء يقوم المقرر بتحرير تقريرا نهائيا لعملية التحقيق يبين ويعلل فيه جميع الوقائع ويسجل المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية مرفقا إياه بكل الوثائق والمستندات التي أسس عليها ملاحظاته الختامية، ويمكن تسمية التقرير النهائي بوثيقة التحقيق، ولا يشترط في المآخذ المسجلة في التقرير النهائي تكون هي نفسها في التقرير الأولي، فقد يتراجع عن بعضها إذا ما تبين عناصر إثبات جديدة، ولكنه يمكن أن يتضمن عناصر إثبات جديدة، كما لا يمكنه أن يتمسك بمآخذ جديدة لم ترد عليها الأطراف، كما ليس له أن يتمسك بمآخذ ضد طرف لم يعن بتقرير المقرر، أما الأشخاص المعنية بالتبليغ هي الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وتبدي الأطراف المعنية ملاحظات بشأن تبليغ التقرير النهائي³.

¹ "جلسات الاستماع يجب أن تكون محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في محضر، يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار".

² صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

³ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 152.

وفي إطار نص المادة 55 من الأمر رقم 03 - 03 دائما فإنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة والذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في آجال شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية. يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة. يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه"¹.

وقد حددت مهلة الأطراف في إبداء ملاحظاتها بشهرين قابلة للتمديد²، تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير إليها، ويتم ذلك في 15 نسخة ترسل إلى مجلس المنافسة³.

الفرع الثاني: ضمانات التحقيق

المشروع الجزائري في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما، منح ضمانات معتبرة للقيام بالتحقيق، حيث أقر للأطراف حق تقديم الملاحظات المكتوبة كما منحهم أيضا حق إبداء هذه الملاحظات المكتوبة، بعد إبلاغهم بالتقرير النهائي⁴، بالإضافة إلى علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية في ميدان التحقيقات الاقتصادية وتكريس مبدأ المعاملة بالمثل فقد خول المشروع الجزائري في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما في المواد من 40 إلى 43 لمجلس المنافسة القيام بنفسه أو بتكليف منه بالتحقيقات الاقتصادية في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة على سبيل المثال كممارسة مقيدة للمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم بإرسال معلومات أو ما يوجد بحوزته من وثائق أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت ذلك⁵.

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² سفيان بومراو، المرجع السابق، ص 465.

³ سلمى كحال، المرجع السابق. ص 152.

⁴ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص 311.

⁵ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة

فبعدما يكون الملف النهائي جاهزا أمام مجلس المنافسة، الذي يتعلق بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، يقوم مجلس المنافسة باستدعاء الأطراف المعنية طبقا للإجراءات الواردة في الأمر رقم 03 - 03 دائما، ومنه تتوج هذه القضية في جلسة يعقدها للفصل في تلك القضية المعروضة عليه باتخاذ القرار المناسب وعليه سنتناول كيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة في (الفرع الأول)، ثم سنبين قرارات مجلس المنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة

تعتبر جلسة مجلس المنافسة جلسة البت والفصل في الملفات المرفوعة إلى مجلس المنافسة تتعد لأجل تداول هيئة المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة¹، وعليه سنتطرق لشروط انعقاد جلسات مجلس المنافسة (أولا)، ثم سنوضح تنظيم جلسات مجلس المنافسة (ثانيا)، وأخيرا سوف نتناول مداوات مجلس المنافسة (ثالثا).

أولا: شروط انعقاد جلسات مجلس المنافسة

لصحة انعقاد جلسات مجلس المنافسة يجب التقيد بمجموعة من الشروط نجملها فيما يلي:

1. تحديد تاريخ انعقاد الجلسة: وهذا الشرط نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03 - 03 دائما التي جاء فيها: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة... ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية"².
2. النصاب القانوني للأعضاء الحاضرة في انعقاد جلسات مجلس المنافسة: ونصت عليه المادة 28 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون رقم 08 - 12 في المادة 14 فقرة 02 منه التي جاء فيها: "لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل"³، وحتى تتعد جلسات مجلس المنافسة صحيحة

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 359.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

يجب توافر مجموعة من الشروط في عضو مجلس المنافسة حددتها المادة 01/29 من الأمر رقم 03 - 03 دائما¹.

ثانيا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

يجب مراعاة مجموعة من المبادئ في جلسات المجلس والتي سوف نجملها في الآتي:

1. مبدأ سرية الجلسات: يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة بصفة سرية وبحضور الأطراف المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 28 ف3 من الأمر رقم 03 - 03 دائما بقولها: "جلسات مجلس المنافسة ليست علنية"².

2. مبدأ سرية الأعمال: وبالرجوع إلى المادة 30 ف2 من الأمر رقم 03 - 03 دائما نجدها تسمح للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، ولكن هذه الرخصة ليست مطلقة حيث أنها مقيدة بشرط عدم المساس بسرية المهنة، تضمنتها المادة 30 ف03 التي خول بموجبها المشرع الجزائري سلطة رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس سرية الأعمال لرئيس مجلس المنافسة وحده وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية³.

3. مبدأ الوجاهية: لقد كرس المشرع الجزائري ضمانات أخرى للمتابعين أمام مجلس المنافسة وهي حق الاستعانة بمدافع، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 30 من الأمر رقم 03 - 03 دائما⁴.

ومنه سمح المشرع الجزائري لرئيس مجلس المنافسة تطبيقا لحقوق الأطراف في الدفاع بتعليق الجلسة، بعد أخذ رأي أعضاء المجلس من أجل السماح للأطراف بتقديم ملاحظات كتابية أو وثائق أو عناصر إضافية وإعطائها أجلا مناسباً لذلك والتي ترسل فور تسليمها إلى أعضاء

¹ حيث ورد فيها: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ عبير مزغيش، المرجع السابق، ص، ص 319، 320.

⁴ حيث ورد فيها: "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره".

التشكيلة الذين حضروا وإلى المقرر العام الذي حقق في القضية وإلى الأطراف الأخرى وإلى الوزير المكلف بالتجارة¹.

ثالثاً: مداوات مجلس المنافسة

بعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش، يشرع مجلس المنافسة في مداواته وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

1. **الأعضاء المعنيون بحضور المداوات:** بالرجوع لنص المادة 28 ف 02 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة نجد أن: "مداوات مجلس المنافسة لا تصح إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل"²، ويمنع حسب نص المادة 29 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً على أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تربطه علاقة قرابة مع أحد أطرافها أو مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية³.
2. **نظام التصويت:** تخضع قرارات المجلس لنظام معين للتصويت عليها من طرف أعضاء المجلس، وهذا ما تناولته المادة 28 ف 04 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها: "تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً"⁴، وتتم المداولة في جلسة مغلقة، تحت إشراف رئيس الجلسة على المناقشات، ويعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية التصويت غير معبر عنه أو الامتناع، لا يؤخذان بعين الاعتبار عند احتساب الأغلبية كل هذا إذا رأى ما يدعي لذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 40 من القرار رقم 01 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، والمادة 39 من القرار المذكور أعلاه أكدت أن المحاضر الرسمية تحرر من قبل كاتب الجلسة، تحت مسؤولية مدير الإجراءات ومتابعة الملفات⁵.

¹ سورية قابة، المرجع السابق، ص 311.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق، المرجع السابق، ص 336.

⁴ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁵ عبيد مزغيش، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة

يقصد وضع حد للاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة لحرية المنافسة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً، خول القانون لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرار لردع هذه الممارسة الماسة بحرية المنافسة، وعليه سنحاول معرفة محتوى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة (أولاً)، ثم سنوضح تبليغ القرار للمعني بالأمر (ثانياً)

أولاً: محتوى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

لا يوجد أي نص يلزم مجلس المنافسة بتحرير قراراته وفق شكل معين¹، والقواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية ليست واجبة التطبيق بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة²، ولكن يجب أن يكون القرار محرراً ومعللاً بشكل واضح لا يحتمل أي غموض ويعتبر هذا شرط مشروعية القرار، وتعود سلطة اتخاذ القرار إلى مجلس المنافسة سواء بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية³، غير أنه يجب تسبب هذه القرارات، والتسبب من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في قرارات المجلس، ويترتب عن تخلفها القضاء بطلانها⁴، وهذا تطبيقاً لما جاء في الأمر رقم 03 - 03 دائماً بموجب المادة 44 فقرة 03 ما يلي: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"⁵.

والمادة 45 فقرة 01 من نفس الأمر: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه"⁶

¹ غالبية قوسم، المرجع السابق، ص 138.

² صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 95.

³ المادة 34 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 95.

⁵ المادة 44 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁶ المادة 45، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

وتحرر القرارات التي تصدر عن مجلس المنافسة والتي تأخذ شكل مقررات في نسخة أصلية واحد تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، وتحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلاءم طبيعة القضية، ويتم التصديق على مطابقة نسخ قرارات المجلس من طرف الأمين العام، وتتضمن النسخة الأصلية للقرار اسم ولقب الأعضاء واسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة، ويوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة في حالة وجود مانع للكاتب ويكون التوقيع من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات¹.

وبناء على ما تم ذكره يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى:

1. قرار الحفظ: يمكن لمجلس إصدار قرار بالحفظ وذلك عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعائه².

2. قرار انتفاء الدعوى: وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة³.

3. قرار تعليق الفصل في الملف: ويكون إذا تطلب الأمر تحقيقا تكميليا كون العناصر المشكلة للملف غير كافية للإلمام بشكل جيد بوجود أو انتفاء الممارسة المقيدة للمنافسة، وإذا التحقيق جزئيا أو كليا أو في حالة انتظار حكم محكمة عادية أو إدارية، والتي تكون قد أخطرت بنفس الوقائع⁴.

4. قرار عدم قبول الإخطار: وقد نصت على ذلك المادة 44 فقرة 03: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصاته، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"⁵.

¹ زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 214.

² أمنة مخاشنة، المرجع السابق، ص 386.

³ صورية قابة، المرجع السابق، ص 312.

⁴ غالية قوسم، المرجع السابق، ص 138.

⁵ نبيل بن سعادة، المرجع السابق، ص 105.

5. **القرار التنازعي:** يعتبر هذا القرار نتيجة طبيعية نظرا لسلطة القمع التي يتمتع بها مجلس المنافسة في مجال قمع كل أنواع الممارسات الماسة بالمنافسة، ويتضمن هذا القرار مجموع العقوبات لردع الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة كالغرامات المالية¹.

6. **قرار قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية (تدابير مؤقتة):** ويكون لكل من المدعي والوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب إلى مجلس المنافسة باتخاذ تدبير مؤقتة من شأنها وضع حد للاتفاقات المحظورة، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة².

ثانيا - تبليغ القرار للمعني بالأمر

وقد جاءت في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما وهذا بموجب نص المادة 47 منه حيث ورد فيها: "تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام..."³، ولكن بصدور القانون رقم 08 - 12 أصبح التبليغ بواسطة محضر قضائي، بعد أن كان بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وفي إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنية بتبليغ القرار وهم الأطراف المعنية (الشخص المخطر لمجلس المنافسة، الشخص الموجه ضده الإخطار) والوزير المكلف بالتجارة⁴، سلطة الضبط لمراقبة النشاط المعني الوجود في الملف وهذا حسب نص المادة 39 من نفس الأمر دائما⁵، وتنتشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في النشرة الرسمية وهذا حسب نص المادة 49 من الأمر رقم 03 - 03 دائما⁶.

¹ سلمى كحال، المرجع السابق، ص 163.

² حسين شرواط، المرجع السابق، ص 63.

³ المادة 47 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ المادة 47 من القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

⁵ المادة 39 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁶ التي تنص على: "ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة".

المبحث الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة والرقابة القضائية على قراراته

بعد تأكد مجلس المنافسة من وجود اتفاقات محظورة تمس بالمنافسة الحرة، وهذا بعد مرور سلسلة من المراحل القانونية لمتابعة هذه الممارسة الماسة بالمنافسة الحرة بداية بالإخطار ثم التحقيق وأخيرا انعقاد الجلسات، فإنه يملك كل الصلاحيات لتسليط العقوبات الردعية على مرتكبي هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، وهذه الصلاحيات منحت له بموجب الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في إطار المادة 45 التي جاء فيها: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية..."، وقد ينشأ بسبب القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تتلخص معالمها في العقوبات الموقعة على مرتكبي الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة، وقد تحدث ضرر على الأطراف المعنية، وبالتالي كان لا بد من خضوعها لرقابة قضائية لجبر الضرر.

وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم هذا المبحث لمطلبين اثنين، حيث سنتناول العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، ثم سنسلط الضوء على الرقابة القضائية على العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

بهدف ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر، وليس هذا فحسب بل منحه أيضا الحق في إصدار قرارات مرتبطة بإجراءات وقائية أو تفاوضية أو عقوبات مالية، وهذا نظرا لخطورة هذه الاتفاقات على المنافسة، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين اثنين، حيث سنوضح الإجراءات الوقائية أو التفاوضية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق للعقوبات المالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية والتفاوضية

بحكم السلطة المخولة لمجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة يحق له اتخاذ أي قرار أو تدبير أممي من شأنه المحافظة على المنافسة الحرة من هذه الممارسة لضبط السوق، وعليه سنتناول الإجراءات الوقائية من أوامر والتدابير المؤقتة (أولاً)، ثم سنوضح الإجراءات التفاوضية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الوقائية (الأوامر والتدابير المؤقتة)

إن الإجراءات الوقائية هي خطوة استباقية يلجأ إليها مجلس المنافسة لتفادي وقوع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة قبل فصله في النزاع، وذلك تجنباً للأضرار التي يمكن أن تتجر عنها، ومن خلال ما تم ذكره سنبيين الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، ثم سنتناول بعد ذلك التدابير المؤقتة.

1. الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة:

سنتناول تعريف الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، ثم بعد ذلك نتطرق للعقوبات المترتبة عن عدم احترام الأوامر، ثم سنبيين كيفية نشر الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة. أ- تعريف الأوامر

هي من أولى الوسائل التي استعملها مجلس المنافسة وهي تساهم في نشر ثقافة المنافسة وتحسين الأعوان الاقتصاديين¹.

وتعتبر الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة إلى المؤسسات المعنية في القضية الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها المجلس، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع، وتعتبر كإجراء تحفظي، وتعد هذه الطريقة فعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة أو في حالة المساس بالمنافسة²، غير أن هذه الأوامر تتميز بكونها ذات طبيعة دائمة لا تزول إلا بتطبيق محتوى الأمر عكس الطابع المؤقت للتدابير³.

¹ صيرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 140.

² نادية لاكلي، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد

04، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015، ص 141.

³ سورية قابة، المرجع السابق، ص 329.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

وهذا ما نصت عليه المادة 45 ف 1 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"¹.

فالأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة لها دور وقائي وتصحيحي، مما يجعلها متنوعة بشكل يجعلها تتماشى مع حقيقة السوق، فهي تؤثر مباشرة على التصويت الصادر عن المؤسسة المعنية وذلك عند أمرها بتصحيح الوضع فوراً وإلا تعرضت إلى جزاءات أخرى، كما أن طبيعة هذه الأوامر تجعلها تكتسي قوة تنفيذية، مما يقتضي تطبيقها فور تبليغها إلى الأطراف المعنية نظراً لطبيعتها الإلزامية²، حتى لو تم الطعن في تلك الأوامر، حيث لا ننسى أن من حق الأطراف المعنية الطعن في تلك القرارات³.

ب- العقوبات المترتبة عن عدم احترام الأوامر

لتطبيق الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة يجب إحاطتها وحمايتها بعقوبات ردعية حتى تكون ملزمة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادتين 45 ف 01 و 58 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 45 ف 01: "كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"، أما المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً فقد جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير"⁴.

وإذا كانت المادة 45 ف 02 قد ربطت تلك الغرامات المالية التي جاءت بصيغة عامة في حالة عدم الامتثال لأوامر مجلس المنافسة، فإن المادة 58 قد عممت هذه الغرامات إلى حالة

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² صورية قابة، المرجع السابق، ص 330.

³ المادة 47 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ المادتين 45 و 58، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة المذكورة أعلاه في الآجال المحددة قانوناً¹، وهذا يؤكد الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بحيث أنه يوجد تطوراً مستمراً في موقف المشرع الجزائري من مسألة الغرامة التهديدية²، حيث أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 95 - 06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) والذي كان عبارة عن إجراءات مختلفة مثل إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو أي إجراء آخر، ثم اقتضت على مجرد غرامات مالية قدرها 100.000 دج عن كل يوم تأخير وذلك في ظل الأمر رقم 03 - 03، ليعاد النظر فيها مرة أخرى وبالإضافة لتصبح تقدر بـ 150.000 دج بعد التعديل الذي أقره القانون رقم 08 - 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة³.

ج. نشر الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة

تنص المادة 45 ف 03 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة: "ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا من توزيعه أو تعليقه"⁴، والمادة 49 من نفس الأمر أكدت المادة أعلاه التي جاء فيها: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى"⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 286.

² سورية قابة، المرجع السابق، ص 332.

³ المرجع نفسه، ص، ص 332 ، 333.

⁴ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁵ غالبية قوسم، المرجع السابق، ص 142.

2. التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة التدابير الإستعجالية، التي تهدف إلى تجنب تفاقم خطورة حالة ضارة، أو تجنب استمرارية حالة غير مشروعة¹، كما تهدف أيضا على الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الأساسية للأفراد، وكذا الحفاظ على الصالح العام². وعليه يستطيع مجلس المنافسة أن يتدخل تدخلا مسبقا لممارسة الضبط من خلال إجراء اتخاذ ما يسمى بالتدابير المؤقتة³، وهذا الأخير يعتبر أمرا مستحدثا في ظل الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم⁴، حيث نصت المادة 46 على: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"⁵.

ويختلف مضمون الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة بشكل يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلس احترامها ونوع الممارسات التي يهدف إلى قمعها، حيث تتخذ هذه الأوامر طابعين طابع سلبي فيكون موضوعها طالب الكف عن القيام بعمل معين أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك اختلال بها، أما الطابع الثاني فيدعى بالطابع الإيجابي فيمكن كذلك أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة، وبالتالي الرجوع إلى الحالة التي تتطابق مع قواعد المنافسة، وعليه فإن هذه الأوامر تتميز بالطابع الإلزامي كونها

¹ سميرة محمدي، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014، ص 59.

² عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 467.

³ جلال مسعد زوجة محتوت، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 16 و 17 ماي

2015، ص 12.

⁴ سمير خمابلية، المرجع السابق، ص 70.

⁵ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

تقترن بجزءات مالية من أجل تنفيذها¹، وما يمكن استخلاصه من نص المادة 46 دائما أن اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة يخضع لشروط لا بد من توافرها وهي كما يلي:

أ. طلب اتخاذ التدابير المؤقتة

وفقا لنص المادة 46 السالفة الذكر فإن اتخاذ هذه التدابير المؤقتة لا يخضع لتقدير مجلس المنافسة المطلق، أي بمجرد تقديم الطلب الأصلي، بل يجب أن يقدم الطلب بخصوصها من طرف المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة²، وفي نفس السياق فقد حددت المادة 46 دائما الأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب وهما المدعي والوزير المكلف بالتجارة حيث جاء فيها: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة..."³.

فالمدعي يشمل حتما كل الأشخاص الذين يمكنهم تقديم الإدعاء إلى المجلس، وما استعمال المشرع لمصطلح المدعي إلا للدلالة على تبعية طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لموضوع الإخطار الرئيسي أو بعبارة أدق طلب الإدعاءات الأصلية (دعوى الإلغاء)، كأن ترفع مؤسسة طلب في الموضوع وهي المدعية، وتصاحبه بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية مصالحها لكون دعوى الإلغاء تتميز بالبطء عند الفصل فيها، أما عن الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثل الطرف الذي يحمي المصالح الاقتصادية العامة، فبإمكان مجلس المنافسة أثناء اتخاذ التدابير الوقائية، أن يقتربها بالغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير، وباعتبارها قرارات إدارية، فإنها تكون في الأصل محل مراقبة القضاء الإداري، لكن المشجع الجزائري خالف القاعدة العامة بإخضاعها لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر⁴.

¹ صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص، ص 118، 119.

² الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

⁴ سميرة محمدي، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

إن تبعية طلب اتخاذ التدابير المؤقتة لطلب الإدعاء الأصلي لا يعني أبداً وجوب تضمين العريضة موضوع الإدعاء الأصلي طلب اتخاذ هذه التدابير، بل أن هذا الأخير يمكن أن يقدم بصفة مستقلة ولاحقة، وإن كانت هذه الاستقلالية من حيث الشكل لا تتحقق من حيث الموضوع، إذ أن طلب هذه التدابير يبقى تابعا للطلب الأصلي ويتأثر به وجودا وعدما.

وما يثير التساؤل هنا هو عدم إعطاء المشرع الجزائري مجلس المنافسة إمكانية اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسه، كما أعطاه إمكانية التدخل التلقائي، خاصة وأن النص يتحدث عن حالة الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، فإن مجلس المنافسة أيضا وإن كان هيئة مستقلة فهدفه في نهاية الأمر من حماية المنافسة هو خدمة المصلحة العامة، كما أن ذلك سوف لن يمس بحياد المجلس ولا بحقوق الدفاع، كما أن قرار المجلس باتخاذ هذه التدابير هو قرار قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر¹.

ب. وجود حالة الاستعجال

تعرف حالة الاستعجال أنها تلك الوضعية التي تؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري بخصوص حالة الاستعجال قد أخذ بمعيار الضرر المحتمل الذي عبر عنه بالضرر المحقق، فهذا الأخير ليس الضرر الواقع إذ أن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بإزالة الضرر وإنما بتفادي الضرر الوشيك والمحقق لتوافر حالة الاستعجال الذي يعتبر حتمية لارتكاب هذه الممارسة المحظورة، أما عن إثبات وجود هذه الحالة فإن النص لم يتعرض لهذا الأمر، إلا أنه من المنطقي أن يقع عبء الإثبات في هذه الحالة على المدعي (صاحب الإدعاء الأصلي)، الذي يقع عليه إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الممارسات المقيدة للمنافسة والضرر الممكن الوقوع².

¹ إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص، ص 60، 61.

² المرجع نفسه، ص، ص 61، 62.

ت. الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة

إن الطابع المؤقت الذي تتميز به هذه التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة تتلخص في وجوب ألا تتجاوز الغرض الذي قررت لأجله، دون أن تلحق الضرر بالمؤسسة الأخرى، وكما تكون هذه التدابير محدودة من حيث آثارها، فيجب أن تكون كذلك من حيث مدتها حيث يتم اتخاذها لمدة تكفي لتفادي الضرر، هذا وتعود للمجلس كامل السلطة التقديرية في تقدير طبيعة هذه التدابير¹.

وعليه فالتدابير المؤقتة تتشابه مع الأوامر من حيث تميزها بالطابع التصحيحي الذي يهدف إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، غير أنها تختلف عنها من حيث كونها ذات طبيعة مؤقتة، أي أنها إجراءات وقتية تنتهي بانتهاء التحقيق أو إحالة القضية على المجلس من أجل إصدار قرارات أخرى².

ثانياً: الإجراءات التفاوضية

وتشمل هذه الإجراءات التفاوضية كلا من:

1. إجراء العفو

ويقصد به إعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تبين لها أنها مقيدة لحرية المنافسة، كانت طرفاً فيها وتعرفت على فاعليها من توقيع العقوبة عليها كلياً أو جزئياً، وعليه يحق لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة المخطرة التي تعترف بالمخالفة أثناء التحقيق، وتتعهد بعدم ارتكابها مرة أخرى³، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً حيث ورد فيها: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفة المتعلقة بتطبيق هذا الأمر.

¹ إلهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 62.

² الوليد بزاز، السلطات القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 376.

³ ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند

أولحاج، البويرة، 2016، ص 245.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة¹.
2. إجراء التعهد

ويتضمن هذا الإجراء عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها كالاتفاقات المحظورة قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها وقبل تكييفها بأنها مخالفة من قبل مجلس المنافسة². وقد نصت عليها المادة 30 من الأمر 03-03 دائما بقولها: " يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك..."³.

3. إجراء الاعتراف بالمآخذ

أي إقرار المجلس بتخفيض مبلغ الغرامة المالية أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي لا ترفض أو لا تنفي المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، وتتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي، وهذا الإجراء يمكن مجلس المنافسة بالإسراع بالفصل في القضية المعروضة عليه وفي أسرع وقت ممكن⁴.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات قمعية واسعة يفرضها على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة، وتتمثل العقوبات المالية في الغرامات المالية أو الغرامات التهديدية، وقد إعتنى بتنظيمها الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لتعتبر كضمانة للمخالفين للأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة.

وعليه سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على الغرامات المالية (أولا)، ثم الغرامات

التهديدية (ثانيا).

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص، ص 245، 246.

³ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

⁴ ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص 246.

أولاً: الغرامات المالية

الغرامة المالية هي تلك العقوبة التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة¹، أو هي إلزام شخص معين على دفع مبلغ مالي محدد إلى خزينة الدولة، كجزاء لارتكابه فعل غير مشروع قانوناً، وصاحب السلطة في توقيع هذه الغرامات على المؤسسات المخالفة للحظر القانوني على الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة هو مجلس المنافسة².

1- مضمون الغرامة المالية

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة اهتماماً بالغاً، ونظمها في الفصل الرابع من الباب الثالث المخصص لمجلس المنافسة، تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات" في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، بالتحديد في المواد من المادة 56 إلى 62، بعد أن خضعت للتعديل في مضمون المواد 56، 58، 59 وتتميم الأمر 03 - 03 بالمواد 28 و 26 و 62 مكرر و 62 مكرر 1 بموجب القانون رقم 08 - 12 يعني من المادة 56 إلى المادة 62 مكرر 1³.

وقد نصت المادة 26 على: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربع أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000)"⁴.

¹ زهرة مجامعية، المرجع السابق، ص 125.

² عياد أبو بكر الكرافلة، المرجع السابق، ص 120.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 373.

⁴ المادة 26 من القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ومنه حسب المادة 26 يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأقصى والأدنى للغرامة المالية بما يتناسب مع دخل المخالف، بينما ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة تقديرها بتحريك مقدارها تخفيضا أو تشديدا لتتناسب حسب طبيعة المخالفة، بالضبط بما يتماشى ومعطيات كل ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك بالاعتماد على المعايير المذكورة في نص المادة 62 من قانون المنافسة¹.

وبالرجوع للأمر رقم 95 - 06 نجد أن عقلية المشرع الجزائري في تحديد الغرامة المالية تطورت تطورا كبيرا، فعندما كانت تتراوح بين الربح المحقق وضعفه، بموجب التعديل الذي لحقه في سنة 1995 لتصل إلى نسبة تساوي 10%، لتصبح مقدرة بنسبة لا تفوق 7% من رقم الأعمال من غير الرسم لآخر سنة مالية مختتمة في الجزائر في سنة 2003، ليعاد النظر فيها مرة أخرى سنة 2008 بمناسبة تعديل قانون المنافسة لترفع قيمتها إلى 12% من رقم الأعمال المحقق في آخر سنة مالية أو بالاعتماد على الربح المحقق، لتتراوح إلى الضعف أو أربعة أضعاف ذلك الربح، أما إذا كانت السنوات المالية مقللة التي يتم الاعتماد عليها في تقدير قيمة الغرامة. لا تغطي مدة سنة كاملة فيتم الاعتماد على رقم الأعمال المحقق خلال مدة النشاط المنجز لتقدير تلك العقوبة حتى لا يتهرب أي مقيد للمنافسة من العقوبة، كل ذلك عندما يكون مالك لرقم أعمال محدد فقط، أما بأسلوب المخالفة فالمشرع الجزائري تدخل بطريقة مغايرة تماما، لأنه لم يعتمد على أي معيار لتحديد هاتاه الغرامة، فقد حدد قيمتها بمبلغ (6.000.000 دج)².

¹ هوارى قعموسي، السلطة الإدارية المختصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم

السياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، 2017، ص 292.

² صورية قابة، المرجع السابق، ص 337.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

وقد حددت المادة 57 في إطار الأمر رقم 03 - 03 دائما مبلغ الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة، الذي قام بتنفيذها بصفة شخصية وهي مبلغ (2.000.000 دج)¹.

ويمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر².

2- المعايير القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقدير الغرامات المالية

لقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من المعايير حددها في المادة 62 مكرر 01 من قانون المنافسة الجزائري التي تنص على: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"، وتتمثل هذه المعايير في ما يلي:

1.2 معيار خطورة الممارسات المرتكبة

بالرجوع لنص المادة 62 مكرر 01 أعلاه نجدها نصت على هذا المعيار بقولها: "تقرر العقوبات ... من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة..."³.

¹ المادة 57 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² المادة 28 من القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ويقصد بخطر الممارسة المرتكبة مدى جسامته هذه الأخيرة، حيث يترتب عليها آثار سلبية وخطيرة على الاقتصاد ومجموع المؤسسات المنافسة الموجودة في السوق أو المحتمل دخولها إليه، ويتم تقدير درجة خطورتها وفقا لطبيعة الممارسات المرتكبة، وحتى ولم يوجد سلم متدرج لهذه الممارسات من حيث الخطورة، وقد صنفتها مجلس المنافسة الفرنسي إلى ثلاث أصناف تتمثل في التالي:

1.1.2. الصنف الأول: يتسبب هذا النوع من الممارسات في عرقلة محدودة لسير المنافسة في السوق. وعلى سبيل المثال عقود الفرانشيز التي تتسبب في تقييد عمودي¹.

2.1.2. الصنف الثاني: يترتب عن هذا النوع من الممارسات مساس أكبر وأخطر على المنافسة وتحدث بشكل منتظم أو ظرفي مثلما يحدث في الممارسات التي تمنع دخول بعض الموزعين إلى السوق أو في حالات الاتفاق المنظمة من أجل إرساء الصفقة العمومية عن مؤسسة أو مؤسسات محددة.

3.1.2. الصنف الثالث: يتمثل في الممارسات الأكثر خطورة في الاتفاقات التي تمارس خفية وبشكل مستمر، حيث تغطي جزءا كبيرا أو كل السوق².

2.2. معيار الضرر الذي تلحقه الممارسة بالاقتصاد

يقوم مجلس المنافسة الجزائري بموجب هذا المعيار وتطبيقا لما تضمنته المادة 62 مكرر 01 التي ورد فيها: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما... والضرر الذي لحق بالاقتصاد..."، وذلك بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعا، إذا كانت الممارسات المعنية قد حالت مثلا دون دخول مؤسسة مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الارتفاع المصطنع للأسعار³.

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 393.

² المرجع نفسه، ص 393.

³ زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 415.

2.2. معيار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة

لا يؤخذ بعين الاعتبار الفوائد المحصلة عن طريق الممارسة المحظورة فقط، بل يتعداه إلى دراسة الوضعية المالية للمؤسسة، وهذا ليتناسب مع الجزاء المقرر من قبل مجلس المنافسة، وبالتالي يمكن تخفيض الغرامة، إذا ما تبين للمجلس أن المؤسسة المعنية تعاني من عجز مالي¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 62 مكرر 01 بقولها: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما... والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة"².

3.2. معيار مدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وهذا المعيار قد جاء بموجب المادة 62 مكرر 01 حيث نصت على: "تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما... ، ومدى تعاون المؤسسات المتهمه مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية..."³.

بمعنى أن تعاون المؤسسة المتهمه بالممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة وهذا بمساعدة المقرر العام والمقررين المحققين من الوثائق المساعدة على تبسيط إجراءات البحث والتحري يكون سببا وجيها وفعالا لأن يقرر مجلس المنافسة تخفيف درجات الغرامة⁴، وهذا ما عبرت عنه المادة 60 من الأمر 03 - 03 بما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيف مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على مستوى المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر"⁵.

¹ عياد أبو بكر الكرافلة، المرجع السابق، ص 126.

² القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

⁴ بدرة لعور، المرجع السابق، ص، ص 379، 380.

⁵ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

4.2. معيار أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق

يجب تحديد الغرامة المالية بالنظر إلى حصة المؤسسة في السوق، ذلك لأن الغرامة التي تحدد بصفة موضوعية، بغض النظر عن حجم المؤسسة، وبالارتكاز فقط على خطورة الأفعال، والضرر على الاقتصاد، قد تعتبر غير ملائمة، خاصة عندما تكون المؤسسة المتابعة ذات أحجام متباينة، ويعتبر رقم أعمال المؤسسة أهم وسيلة لتحديد وضعيتها في السوق¹، والمشرع الجزائري قد نص عن هذا المعيار في المادة 62 مكرر 01 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها:

" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما... وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"².

وعليه فإن هذه المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لتقدير الغرامات المالية جاءت على سبيل المثال والاستدلال فقط، وأن لمجلس المنافسة سلطة تقدير أي منها يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسته لقضية معينة، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد ما يمنع من الاعتماد على أكثر من معيار، أو الاعتماد عليها جميعا بهدف تقدير قيمة الغرامة المالية لتسليطها على المؤسسة المتهمه، حتى تتناسب وحجم الضرر الذي الحق بالسوق، لإرساء حماية فعالة من جميع الجوانب لقواعد المنافسة في تلك السوق³، ومن أجل الحفاظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين كرس بصفة صريحة المبادئ السارية المفعول في المواد الجنائية، التي يضمن من خلالها نزاهة مجلس المنافسة أثناء تقديره للعقوبات عن طريق مبدأ التناسب الذي يعتبر أهم مبدأ⁴.

¹ عياد أبو بكر الكرافلة، المرجع السابق، ص 126.

² القانون رقم 08 - 12، المصدر السابق.

³ صورية قابة، المرجع السابق، ص 339.

⁴ صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ويقصد "بمبدأ التناسب" عدم إسراف مجلس المنافسة في توقيع الجزاء والعفو في تقديره، أي لا إفراط ولا تفريط، ويجب عليه اختيار الجزاء الملائم والمناسب مقارنة بالتقصير المرتكب، وقد كرسه المجلس الدستوري الفرنسي لأول مرة سنة 1980 بموجب القرار رقم 80 - 127. أما المشرع الجزائري فلم يعترف بهذا المبدأ صراحة إلا سنة 2008 بموجب المادة 61 مكرر 01 في إطار القانون 08 - 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹.

ثانيا: الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية أو ما تسمى بالإكراه المالي هي ذلك المبلغ المالي الذي يحكم به القاضي على المدين، إذا امتنع عن تنفيذ التزامه بعد الأجل الذي حدد له وطيلة ما بقي من الامتناع، أي كلما تأخرت المؤسسة التي ارتكبت الاتفاقات المحظورة الصادر في حقها قرار مجلس المنافسة يلزمها بتنفيذه وتبقى مجبرة بدفعها عن هذا التأخير².

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الغرامة في الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أنه يحق لمجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبة تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير³، وهذا قبل التتميم والتعديل الذي طرأ على هذا الأمر بالقانون رقم 08 - 12، حيث بصدر هذا الأخير تم رفع هذه الغرامة التهديدية إلى مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير، وليس هذا فحسب فقد نص عليها كذلك في المادة 58 في فقرتها الأخيرة التي يتمحور فحواها حول أنه يحق لمجلس المنافسة فرض غرامة تهديدية ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم ملومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل مجلس المنافسة تقدر بخمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج).

¹ صبرينة بن عبد الله، المرجع السابق، ص 114.

² زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 222.

³ المادة 58 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

إلا أن هذه الغرامة لم تعد تعطي أكلها بصدور القانون الجديد 08 - 12 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 03 - 03 تغيير الوضع برفع الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى ألف دينار جزائري (100.000 دج)¹، ومما سبق ذكره نستنتج أن الغرامة التهديدية تتسم بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها وهي كما يلي:

1. الغرامة التهديدية مقدرة بمدة زمنية

وبعني هذا أنها مقدرة بوحدة زمنية فقد تكون فترة إلزامها مقدرة بأشهر أو أسابيع أو أيام²، وقد جعلها القانون تقدر عن كل يوم تأخير، حيث تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة، وقانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة دائما حددها تحديدا دقيقا بموجب المادة 58 من القانون بحيث جعلها تقدر بمبلغ 150.000 دج، أما المادة 59 فقرة 02 من نفس القانون فقد حددها بمبلغ مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، وهذا عكس القاضي الذي عمل فقط على تحقيق الغاية من فرض الغرامة التهديدية وهي جبر الضرر، ومع ذلك فإنه يرجع لمجلس المنافسة لتحديد مقدارها الإجمالي طالما أن تقديرها مرتبط بموقف المؤسسة التي أجبرت على تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المحددة في المواد 45 و 46 من القانون³.

2. الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

يعني أنها غرامة مؤقتة، أي موجودة فقط إلى غاية قيام المؤسسة بتنفيذ ما هي ملزمة به وتزول بزوال تعنت هذه المؤسسة⁴.

والمادة 58 نصت صراحة على أنه: "يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامة تهديدية"⁵.

¹ داود منصور، المرجع السابق، ص 384.

² زويينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 222.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 376.

⁴ زويينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 222.

⁵ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

وبالتالي يكون مجلس المنافسة قد ألحق فرض الغرامة بمضمون المادة 46 فقرة 02 بنصها على: " كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق هذا الأمر"¹ ومنه الغرامات التهديدية التي لا تطبق فور إقرارها، هذا ويتأكد أيضا الطابع المؤقت من خلال المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3. الغرامة التهديدية خاضعة للرقابة القضائية

إن الغرامة التهديدية التي يفرضها مجلس المنافسة، الصادرة عن هيئة أو سلطة إدارية خاضعة لرقابة القاضي، وبالتالي ليس هناك ما يمنع المؤسسات من اللجوء إلى الطعن في مقدار الغرامة التي أوجبها مجلس المنافسة وهذا تطبيقا للقانون بموجب المادة 63، ويحق للقضاء المختص أن يحكم بالغرامة التهديدية في ما يخص المعاملات التنافسية بهدف جبر الضرر، بحمل المرتكب للممارسات المقيدة للمنافسة يتحمل المسؤولية ويمتثل للقضاء جبرا².

4. الغرامة التهديدية جبرية

تتميز الغرامة التهديدية بأنها غرامة تهديدية قصرية يفرضها مجلس المنافسة وحده دون حاجة إلى طلب فرضها من أي شخص آخر، وهذا السلوك شأنه شأن الغرامات التهديدية التي تصدرها الهيئات الإدارية³.

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص، ص 376، 377.

³ زوينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة

إن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة ليست مطلقة من حيث تنفيذها، وهذا لأنه قد يتضرر منها الأطراف المعنية، وعليه كان لابد من خضوع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة للرقابة القضائية كضمانة لنزاهة هذه القرارات، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويخول للأطراف المتضررة الحق في طلب الطعن ضد هذه القرارات، وسنعالج في المراحل القانونية للطعن في (الفرع الأول)، ثم سنبين سلطات مجلس قضاء الجزائر بخصوص الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المراحل القانونية للطعن

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن في المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في الباب الثالث المعنون بمجلس المنافسة، بالتحديد الفصل الخامس تحت عنوان إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مع الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح اليوم تحت تسمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: الأطراف المخولة لتقديم الطعن

قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة قابلة للطعن من طرف الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة.¹

ثانياً: آجال الطعن

حيث ورد ضمن المادة 63 ضرورة ألا يتجاوز الطعن شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار، أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر رقم 03 - 03 دائماً كان في أجل ثمانية أيام، أما بعد التعديل أي في القانون رقم 08 - 12 فأصبح الطعن في أجل عشرين يوماً.²

¹ المادة 63 من الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 87.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

وقد نصت على ذلك المادة 63 فقرة 1 من الأمر رقم 03 - 03 التي جاء فيها: "القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر...".¹

رابعا: كيفية رفع الطعن

طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الطعن يكون أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة يكون من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

إن الطعن المرفوع ضد القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة أمام قضاء الجزائر يكون عن طريق عريضة معللة وموقعة من القائم بالطعن أو محاميه، وتودع العريضة لدى كاتبة ضبط مجلس الجزائر، ويجب أن تقيد في السجل الخاص وفقا لترتيب الاستلام مع بيان كل من أسماء الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ويجب كذلك أن تكون هذه العريضة مرفوعة بنسخ تكون بحسب عدد المستأنف عليهم، ويبلغ الاستئناف إلى الآخرين تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا كان هذا الأخير ليس طرفا في القضية، وعلى رئيس مجلس المنافسة إرسال ملف القضية المتعلقة بالطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر⁴، ويتولى المستشار المقرر إرسال نسخة تتعلق بالمستندات الموجودة مع أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة، بهدف جمع الملاحظات المتعلقة بالقضية، ويمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة

¹ الأمر رقم 03 - 03، المصدر السابق.

² المادة 63، المصدر نفسه.

³ المادة 110 من القانون رقم 08 - 09، المصدر السابق.

⁴ خليفة أمين، حمرون دمية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة حسبية بن بوعلي، خنشلة، 2017، ص، ص 39، 40.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

ورئيس مجلس المنافسة تقديم الملاحظات في المواعيد التي يحددها المستشار المقرر مع تباينها للأطراف المعنية¹.

خامسا: أنواع الطعن

ويوجد ثلاثة أنواع للطعن وهي كما يلي:

1. **الطعن الرئيسي:** وقد نصت على ذلك المادة 69 فقرة 02 من الأمر رقم 03 - 03: "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة"².
2. **التدخل التلقائي:** ويعني هذا أنه يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية³.
3. **التدخل الاختياري:** بالرجوع لنص المادة 68 من الأمر رقم 03 - 03 نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز التدخل لأي شخص يرى نفسه معنيا بالقرار الذي سيصدر عن مجلس قضاء الجزائر، ولكن يجب أن يكون المتدخل من الأطراف الذين كانوا معنيين أما مجلس المنافسة، كما يجوز أن يكون هذا التدخل في أي مرحلة من المراحل قبل إصدار القرار الفاصل في الطعن⁴.

¹ توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة (التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال مقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010-2011، ص، ص 239، 243.

² المادة 69 من الأمر رقم 03-03، المصدر السابق.

³ المصدر نفسه.

⁴ إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق، المرجع السابق، ص 345.

الفرع الثاني: سلطات مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعون

يحق لمجلس قضاء الجزائر سلطة إلغاء قرار مجلس المنافسة (أولاً)، أو سلطة تعديل هذا القرار (ثانياً)، أو سلطة تأييد هذا القرار (ثالثاً)، وهذا ما سنوضحه كما يلي:
أولاً: سلطة إلغاء القرار

يملك مجلس قضاء الجزائر سلطة إلغاء قرارات مجلس المنافسة إذا تبين له عدم مشروعية هذا القرار، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه، كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقاً للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي المخالف¹، عندئذ فإن القرارات المحتمل صدورها من قبل القاضي التجاري يمكنها أن تتخذ إحدى الصور التالية:

1. إما رفض الدعوى شكلاً لتخلف أحد الأركان الشكلية، أو رفضها لعدم التأسيس في الموضوع.

2. إما قبول الدعوى بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة².

ثانياً: سلطة تعديل القرار

وتكون عندما يتصدى المجلس القضائي لتعديل قرار مجلس المنافسة، فإنه يبحث في تفسير جديد للوقائع وللقانون، ويستبدل قرار مجلس المنافسة جزئياً أو كلياً بقراره³.
وعليه يقوم القاضي بإعادة النظر في ملف الدعوى بداية من تاريخ الإخطار من خلال طلب تعديل قرار مجلس المنافسة ويمكنه من التوصل إلى النتيجة المتمحورة أساساً حول الإجراءات المتبعة من طرف المجلس مصابة بعيوب ومخالفات وهذا يتطلب القيام بتحقيقات جديدة، وفي هذا الإطار فإنه سيتم تكليف مجلس المنافسة بهذه الإجراءات لأن القاضي يتمتع بالخبرة المهنية اللازمة فيما يتعلق بالمنافسة التي يجب أن تكون مساوية لتلك لخبرة مجلس المنافسة على الأقل.

¹ عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 07.

² صورية قابة، المرجع السابق، ص 439.

³ إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد السوق، المرجع السابق، ص، ص 346، 348.

الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة.

وإذا أيدت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة قرار مجلس المنافسة، فإنه يحق للطرف المعني الطعن ضد قرارها أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تمارس هذه الأخيرة حق الرقابة على قرارات المجلس باعتبارها محكمة قانون، وبالتالي لا تستطيع أن تحيل القضية إلى نفس الغرفة المصدرة للقرار القضائي، متبعة تشكيلة مغايرة¹.

ثالثا: سلطة تأييد القرار

إن القاضي وهو يراقب منازعات مجلس المنافسة ويتبين له أن الطعن غير المؤسس قانونا، وأن المجلس قد أصدر قرار مسببا مبني على أسس قانونية غير مشوب بعيب يجعله قابل للإلغاء فإنه يصدر قراره بتأييد القرار المطعون فيه، وعليه في حالة تأييد الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لقرار مجلس المنافسة، فيحق للمعني إما تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة².

رغم أن مجلس قضاء الجزائر له سلطة الإلغاء أو تعديل وحتى التأييد إلا أن سلطاته مقيدة فهو لا يعمل إلا في حدود السلطات الممنوحة له من طرف المشرع، ولا يمكن أن يتجاوزها، حيث لا يختص بالحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الاتفاقات المحظورة³.

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص، ص 444، 445.

² عبد الحفيظ بوقندورة، المرجع السابق، ص 07.

³ زويينة بن زيدان، المرجع السابق، ص 242.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل تطرقنا لكيفية تدخل مجلس المنافسة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة، في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث كفل هذا الأخير مجموعة من المراحل والآليات القانونية لضمان الردع الكافي للاتفاقات المحظورة، من خلال أول مرحلة إجرائية تتمثل في الإخطار الذي يعد السلاح الوحيد في قبضة المتضرر لإعلام مجلس المنافسة بهذه الممارسة، وقد يكون هذا الإخطار إما وزارياً أو تلقائياً أو مباشراً.

وعند الانتهاء من المرحلة الأولى ينتقل مجلس المنافسة إلى ثاني مرحلة تتمثل في التحقيق. ويعتبر المقرر الجهة المخول لها القيام بالتحقيق من قبل رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، وبمجرد اكتمال هذه المرحلة يقوم المقرر بإعداد وتحرير تقرير نهائي مغلل يودعه لدى مجلس المنافسة، ومن خلال هذه المحاضر والتقارير تكون المادة الخام جاهزة أمام مجلس المنافسة وتكفل بانعقاد جلساته، وفق الشروط المنصوص عليها في قانون المنافسة، بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة والنصاب القانوني للأطراف الحاضرة في انعقاد الجلسة، وحتى تتعدد صحيحة يجب مراعاة المبادئ الواردة في الأمر رقم 03 - 03 دائماً المعدل والمتمم بموجب القانون 08 - 12 المتمثلة في مبدأ سرية الجلسات ومبدأ سرية الأعمال ومبدأ الوجاهية، بعد الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة بالقضية محل النقاش يشرع مجلس المنافسة باتخاذ القرار المناسب بشأن القضية المتعلقة بالاتفاقات المحظورة.

وعند ثبوت صحة هذه القرارات يصدر مجلس المنافسة عقوبات ردية تتمثل في الإجراءات الوقائية والتفاوضية أو الغرامات المالية، ومن أجل نزاهة هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أحاطها برقابة قضائية، تكفل للأطراف المتضررة من هذه القرارات حق الطعن.

الخاتمة

الخاتمة

توصلنا في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة لروح المنافسة الحرة، سعياً منا لمعرفة إن كان الدور الذي يتمتع به مجلس المنافسة كافي لفض المنازعات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، خاصة أن المشرع الجزائري قد أحاطه بنظام قانوني خاص وهذا في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ليكفل له القيام بالوظيفة التي أنيطت له والمتمثلة في حماية المنافسة الحرة خاصة من الاتفاقات المحظورة التي باتت تشكل خطورة على المنافسة الشريفة، وليس هذا فحسب بل حماية كذلك حقوق وحريات المؤسسات الناشطة في السوق من جهة، وحماية حقوق المستهلكين من جهة أخرى.

وللقيام بهاته المهام التي كلف بها على أكمل وجه خول له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تتمثل في إبداء رأيه في جميع المسائل ذات العلاقة بالمنافسة داخل السوق، كذلك صلاحيات تنازعية لردع الاتفاقات المحظورة من إصدار أوامر أو تدابير مؤقتة، أو غرامات مالية. ومن أجل قيامه بكل هذه الصلاحيات التي كلف بها منحه المشرع الجزائري الحق في مباشرة سلسلة متناسقة من الإجراءات القانونية لضمان متابعة القضايا والدعاوى المتعلقة خاصة بالاتفاقات المحظورة، بداية بأول إجراء وهو الإخطار ثم يليه التحقيق في هذه القضايا، وأخيراً انعقاد الجلسات التي من خلالها يصدر مجلس المنافسة قرارات لردع هذه الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة.

نتائج الدراسة

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة المتعلقة بدور مجلس المنافسة في فض المنازعات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة إلى النتائج التالية:
أولاً: المشرع الجزائري عدد الممارسات المقيدة للمنافسة في إطار الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وقد اعتبر الاتفاقات المحظورة أولى هذه الممارسات المقيدة لحرية المنافسة بموجب المادة 06 فقرة 01 من الأمر 03 - 03 دائماً وهذا لأن المشرع الجزائري

مهتم بهذه الممارسة المحظورة نظرا لخطورتها البالغة على المنافسة الحرة على السوق أو في جزء جوهري منه، وعلى الاقتصاد ككل، وهذه نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري.

ثانيا: المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمر رقم 03 - 03 حظر كل أشكال الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو تحد منها لا سيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وهذا التعداد الذي جاء في إطار هذه المادة هو تعداد على سبيل المثال لا الحصر الذي استنتجناه من الشكل الجديد الذي أضافه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08 - 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر رقم 03 - 03 (المادة 06 فقرة 01)، وهي السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسة المقيدة للمنافسة، وهذا دليل على تفتن المشرع الجزائري للأشكال التي قد تأتي عليها الاتفاقات المحظورة مادام أنها في تطور مستمر وصعب حصرها كلها في الأشكال التي جاءت على إثرها المادة 06.

ثالثا: من خلال تشكيلة مجلس المنافسة نستنتج أنه يوجد تردد تشريعي بين التشكيلة الفردية والتشكيلة الجماعية، حيث أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 95 - 06 نلاحظ أن المشرع أخذ بالتشكيلة الزوجية (12 عضواً)، وفي ظل الأمر رقم 03 - 03 أخذ بالتشكيلة الفردية (09 أعضاء)، ليرفع العدد إلى (12 عضو) وهذا في ظل القانون رقم 08 - 12، وهذه التشكيلة تقم مجلس المنافسة في إشكال التصويت في مداولات التي يعقدها هذا الأخير.

رابعاً: المشرع الجزائري لكي يضع حد لهذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة زود مجلس المنافسة بمجموعة من المراحل القانونية تتمثل في الإخطار ثم التحقيق ثم انعقاد الجلسات، والسر الذي تحمله هذه المراحل هو أن كل مرحلة تكمل الأخرى وقد جاءت هذه المراحل على سبيل الحصر، الذي يعتبر فيها التحقيق أهم مرحلة بعد قبول الإخطار، والذي على أساسه تعقد الجلسات.

خامساً: المشرع الجزائري استحدث هيئة تتمتع بسلطات ضبطية وتنظيمية واسعة وهي مجلس المنافسة والذي أنيطت له تنظيم المنافسة الحرة وضبطها على المستوى الداخلي وهذا عن طريق الصلاحيات الممنوحة له سواء الاستشارية أو التنازعية، ولكن الظاهر أن مجلس ما هو إلا هيئة استشارية إلا أنه يبقى القاضي العادي هو صاحب الاختصاص في الدعاوى التي تتعلق بإبطال الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مع التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، ضف إل ذلك أن القاضي هو المكلف بمراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تتعلق بالاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة للفصل في الطعون المرفوعة أمامه، وبالتالي يطرح المشرع الجزائري تناقض فمن جهة يعترف بالاستقلالية لمجلس المنافسة ومن جهة أخرى نرى أن دوره مقيد من الناحية الواقعية.

سادساً: من أجل حماية الطرف المتضرر من هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، خول له المشرع الجزائري حق الطعن في هذه القرارات أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وهذه نقطة مهمة يستفيد منها المتضرر.

سابعاً: أن دور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة يبقى غير كافي نسبياً وهذا نظراً لاتساع النشاط الاقتصادي من جهة، وسرعة انتشار هذه الممارسة في السوق من جهة أخرى، وكما أن تدخل الهيئات في نفس المجال أدى إلى التعارض في القرارات تارة، وإلى الرغبة في التكامل والتعاون والتناسق بين هذه الهيئات تارة أخرى.

الاقتراحات

من خلال هذه الدراسة توصلنا للاقتراحات التالية:

أولاً: ضرورة إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة، وذلك بانتقاء عدد متنوع ومتميز من الأعضاء بإشراك القضاة المتخصصين في مجال المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة.

ثانياً: ينبغي على المشرع وضع نصوص قانونية لإعادة النظر في المسألة المتعلقة باستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية التي تعتبر الضمانة الجد مهمة لقيامه بدوره في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة.

ثالثاً: إعطاء أولوية أكثر للدور المهم الذي يلعبه مجلس المنافسة في ردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة خاصة بتكثيف الملتقيات الوطنية والدولية في الجامعات

رابعاً: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار إنشاء محاكم متخصصة للسهر على تطبيق قانون المنافسة.
خامساً: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تضمين قانون المنافسة بنصوص قانونية توضح سلطات وصلاحيات مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، بهدف عدم الوقوع مشكل تداخل الاختصاص، لأن كلاهما يقتسمان نفس الهدف وهو حماية المنافسة الحرة في السوق وقمع الممارسات المقيدة لها.

سادساً: إعادة النظر بشأن المراسيم أو حتى القوانين السابقة التي تتعارض وتتناقض مع الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لأن هذا التعارض قد يوقع مجلس المنافسة في مشكل يعرقله أثناء قيامه بدوره في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة.

سابعاً: التفكير في فرض عقوبات جزائية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة وأهمها الاتفاقات المحظورة نظراً لكون الغرامات المالية والأوامر والتدابير المؤقتة لم تعد كافية للردع الاتفاقات المحظورة.

آفاق البحث

- إن موضوع بحثنا المتعلق بدور مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة للمنافسة يمكن أن يشكل انطلاقة قوية لدراسات جديدة تتعلق بما يلي:
1. العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة الجزائري لردع الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة لحرية المنافسة.
 2. الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المنافسة في فض منازعات الاتفاقات المحظورة في ظل الأمر رقم 03 - 03 والقانون رقم 08 - 12.
 3. دور القضاء في فض منازعات الاتفاقات المحظورة كممارسة مقيدة لروح المنافسة.
 4. الرقابة القضائية على صلاحيات مجلس المنافسة في إصدار القرارات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة الشريفة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

(ث) القضية رقم 02-2017، المسجلة بتاريخ 14/02/2017 :
 المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك APOCE ضد
 جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات APAB

لشكوى التي قدمها في 12/02/2017 ممثل الجزائرية لحماية
 وإرشاد المستهلك APOCE ضد جمعية المنتجين الجزائريين
 للمشروبات APAB عقب بيان رئيس جمعية المنتجين إلى
 وسائل الإعلام داعياً أعضاء الجمعية إلى اللجوء إلى زيادة سعر
 المشروبات تصل إلى 06%.

بيد أن مقدم الشكوى لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته بحدوث زيادة
 فعلية في أسعار المنتجات المعنية نتيجة لبيان رئيس الجمعية.
 بعد التداول في اجتماعها المؤرخ 19 يوليو 2018، قررت هيئة
 اتخاذ القرار لمجلس المنافسة رفض الشكوى لعدم وجود أدلة
 وفقاً للمادة 44 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003،
 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

الملحق رقم 02

2) معالجة الإخطارات

أ) القضية رقم 01-2017، المسجلة بتاريخ 2018/07/19 :
إخطار ذاتي من مجلس المنافسة ضد شركات
PUB TOP, PUB CITY et + ODV

قام مجلس المنافسة بإخطار ذاتي عقب ظهور مؤشرات عروض
تواطئية في الصفقات العمومية من خلال التحريات في دعوى
رفعتها شركة ضد بلدية جراء ممارسات منافية للمنافسة.

الشركات الثلاثة التي ارتكبت هذا التواطؤ اعترفت بالمخالفات
المنصوص عليها بأحكام المادة السادسة من الأمر رقم 03-03
المؤرخ في 2003/07/19، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة
وقد طلبت على الأقل الاستفادة من أحكام المادة 60 من الأمر رقم
03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المذكور أنفا الذي يسمح
لمجلس المنافسة بعدم إصدار غرامات مالية أو تخفيض مبلغها في
حالة عدم معارضة بالمخالفات المنسوبة من طرف المؤسسات
خلال التحقيق بالمقابل التعهد بالإمتثال لقواعد المنافسة.

بعد المداولات التي تمت خلال جلسة 2019/01/13، هيئة
اتخاذ القرار لمجلس المنافسة أصدرت غرامات مالية بمبالغ
مخفضة على الثلاثة شركات المعنية أخذتا بعين الإعتبار
تعهداتهم بالإمتثال لقواعد المنافسة.

إذ تتراوح الغرامات المالية للمخالفات على التوالي :

(1) 127.427 دج

(2) 53.468 دج

(3) 334.383 دج

الملحق رقم 03

قضية رقم 2013/48 مؤرخة في 10 مارس 2013:

إخطار مودع من طرف «SARL SETPAP ALIF PAPIER» ضد الشركتين «SARL RAYANE PAPIER» و «SARL EAPI».

المأخذ المشار إليه في هذه القضية من طرف الشركة الشاكية «SARL SETPAP ALIF PAPIER» ضد الشركتين المذكورتين أعلاه المتمثل في تطبيق ممارسات منافية للمنافسة لها علاقة بالمادة 14 من الأمر رقم 03-03 من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة لا سيما الاتفاق المحظور بين المؤسستين المذكورتين أعلاه والذي تم تجسيده عن طريق تنفيذ أسعار مخفضة لغرض إزاحة شركة «SARL SETPAP ALIF PAPIER» من السوق. هذا السلوك منصوص عليه بالمواد 6 و12 من الأمر رقم 03-03 من الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

المجلس وبعد سماع إلى تقرير المقرر المكلف بالتحري في الملف، اعتبر أن الأطراف الشاكية والمدافعة، و بعد أخذ بعين الاعتبار نتائج التحقيق المنجز من طرف المديرية الجهوية للتجارة لعنابة سنة 2014 حول هذه القضية، قرر عدم قبول الإخطار لغياب الأدلة الكافية من شأنها دعم الأفعال المذكورة.

وعلى هذا الأساس، فإن قرار عدم قبول الإخطار يستند على التبريرات التالية:

- الأسعار المطبقة من طرف الشركتين المدافعتين كانت أعلى من سعر التكلفة للمنتجات المسوقة (كراريس وسجلات) مع ترك هامش ربح ضئيل لهم.
- خفض أسعار المنتجات المبينة أعلاه كان على صلة مباشرة مع انخفاض أسعار المواد الأولية على مستوى السوق الدولية.

• السوق الملائم (سوق الكراريس المدرسية) لم يعرف تذبذب او خلل منذ بدء تطبيق الأسعار الجديدة المبلغ عنها من طرف شركة «SARL SETPAP ALIF PAPIER».

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

I. الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
3. القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

II. الاتفاقيات الدولية

1. المرسوم الرئاسي رقم 05 - 159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأورو- متوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، جريدة رسمية عدد 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.

III. القوانين

1. القانون رقم 82 - 11، المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1982.
2. القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.
3. القانون رقم 93 - 01، المؤرخ في 21 أوت 1993، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاص، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 1993.
4. القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
5. القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 2 يوليو 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتم الأمر 03 - 03، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 25 يوليو 2008، المعدل والمتمم.

6. القانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.
7. القانون رقم 10 - 05، المؤرخ في 15 غشت 2010، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتم القانون رقم 08 - 12، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

IV. الأوامر:

1. الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 95 - 06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.
4. الأمر رقم 03 - 03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

V. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207، المؤرخ في 16 جويلية 1994، المتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1994.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96 - 44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 21 جانفي 1996.
4. المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002.
5. المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2003.

6. المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المؤرخ 07 أكتوبر 2010، المتعلق بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010.
7. المرسوم التنفيذي رقم 11 - 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2011.
8. المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 26 يناير 2012.
9. المرسوم التنفيذي رقم 12 - 204، المؤرخ في 6 ماي 2012، يحدد نظام الأجور لأعضاء مجلس المنافسة والأمين العام و المقرر العام والمقررين، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012.

VI. القوانين الأجنبية

1. الظهير الشريف رقم 117. 14. 1 القانون رقم 13 - 20، المؤرخ في 24 يوليو 2014، المتعلق بمجلس المنافسة المغربي، ج ر عدد 6276 الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي(جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ج 02، ط 13 منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزائر، 2013.
2. أحمد محمد الصاوي وآخرون، حماية المنافسة ومنع الاحتكار في المنطقة العربية، المنطقة العربية للتنمية الإدارية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2012.
3. جابر فهمي عمران، المنافسة في منظمة التجارة العالمية تنظيمها - حمايتها(دراسة مقارنة بين القانون الأمريكي - الاتحاد الأوربي - القانون المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2011.
4. حسن محمد محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

5. حسين شرواط، شرح قانون المنافسة(على ضوء الأمر: 03- 03 المعدل والمتمم بالقانون: 08 - 12 المعدل والمتمم بالقانون: 10 -05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012.
- 6.سوزان يوكس، فيل إيفانز، المنافسة والتنمية(قوة الأسواق التنافسية)، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- 7.صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، ط 01، الجزائر، 2018.
- 8.عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي للنشر، الجزائر، 2009.
- 9.محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
10. محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية للنشر، ط 01، مصر، 2004.
11. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة(في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية)، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

II. المقالات

1. أحمد عبد الرحمان ملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة مصر، 1995.
2. الكاهنة أرزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
3. الوليد بزاز، السلطات القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019.
4. خليفة أمين، حمرون دهية، دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، خنشلة، 2017.

5. زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2018.
6. سفيان بومراو، ممارسة مجلس المنافسة الجزائري لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
7. عصام العايب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط البنكي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
8. علي غربي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 35، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
9. ليندة بلحارث، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
10. ماجدة بوسعيدة، الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة قاصدي، مرياح ورقلة، 2018.
11. محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03 - 03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2015.
12. نادية لاکلي، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015.
13. نصيرة زوطاط، دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 20، المجلد 04، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، 2020.
14. هواربي قعموسي، السلطة الإدارية المختصة في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، السعيدة، 2017.

III. المداخلات

1. جلال مسعد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 16 و 17 ماي 2015.
2. زبيار الشاذلي، ماهية المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 16 و 17 ماي 2015.
3. صافية أكلوبي ولد رباح ، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 16 و 17 ماي 2015.

IV. الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
2. إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016 - 2017.
3. آمنة مخاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016 - 2017.
4. بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

5. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 - 2012.
6. داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.
7. دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 - 2015.
8. زوبينة بن زيدان، عقود التوزيع في إطار قانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2016 - 2017.
9. سليمان محمد خلود قارة، الممارسات التجارية التديسية وقانون المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 - 2017.
10. صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016 - 2017.
11. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.
12. لطفي محمد الصالح قادري، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 - 2017.
13. محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 - 2011.

ب- مذكرات الماجستير

1. الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004 - 2005.
2. توفيق مقدم، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة(التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الاتصالات)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال مقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010- 2011.
3. رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماجستير، تخصص عقود، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، 2015.
4. زهرة مجامعية، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2013، 2014،
- 5.سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012 - 2013.
- 6.سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008- 2009.
- 7.سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 - 2013.
- 8.سميرة محمدي، منازعات سلطة الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013- 2014.
9. صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
10. عياد أبو بكر الكرافلة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون مقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012- 2013.

11. لامية حمسي، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
12. نادية لاکلي، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والأوروبي)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2011-2012.
13. نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
14. نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/ 06 والأمر رقم 03/03، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.
15. نبيلة شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن، وهران، 2012-2013.
16. نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
17. نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-2016.
18. نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2013 - 2014.

19. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2006-2007.

20. ويزة لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ - ي	مقدمة
13	الفصل الأول: الاتفاقات المحظورة محل متابعة مجلس المنافسة
14	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاتفاقات المحظورة
14	المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة
15	الفرع الأول: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة وتعريفها
18 - 15	أولاً: التطور التشريعي للاتفاقات المحظورة
21 - 18	ثانياً: تعريف الاتفاقات المحظورة
22	الفرع الثاني: أنواع الاتفاقات المحظورة
22	أولاً: الاتفاقات العمودية (الاتفاقات الرأسية)
23	ثانياً: الاتفاقات الأفقية
23	الفرع الثالث: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
26 - 24	أولاً: شرط وجود الاتفاق
26	ثانياً: شرط الإخلال بحرية المنافسة
27	ثالثاً: شرط العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بحرية المنافسة
27	المطلب الثاني: تقييد الاتفاقات المحظورة للمنافسة
28	الفرع الأول: المظاهر القانونية للاتفاقات المحظورة
29 - 28	أولاً: الاتفاقات المحظورة بناء على اعتبارات اقتصادية (الممارسات التقليدية)
36 - 29	ثانياً: الاتفاقات المحظورة بقوة القانون (الممارسات المستحدثة)
36	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
37	أولاً: الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له
39 - 38	ثانياً: الاتفاقات المرخص بها لتحقيق تطور اقتصادي أو تقني
40	المبحث الثاني: مجلس المنافسة كهيئة مكلفة بردع الاتفاقات المحظورة

40	المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة
41	الفرع الأول: مراحل إنشاء مجلس المنافسة في الجزائر
41	أولاً: مرحلة التهميش أو عدم التنظيم
43 - 42	ثانياً: مرحلة الاعتراف الصريح
44 - 43	ثالثاً: مرحلة التعديلات والإصلاحات
44	الفرع الثاني: دوافع إنشاء مجلس المنافسة
44	أولاً: ضرورة ضبط المنافسة
45	ثانياً: انسحاب القاضي من توقيع العقاب في مجال المنافسة
45	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المنافسة
45	الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة
47 - 45	أولاً: الأعضاء الدائمون
48 - 47	ثانياً: رئيس مجلس المنافسة ونائباه
49 - 48	ثالثاً: الأمين العام والمقررون
49	رابعاً: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة والممثل المستخلف له
49	الفرع الثاني: الأعوان الإداريون
53 - 49	أولاً: مديريات مجلس المنافسة
53	ثانياً: الإطار الإداري والتقني وأعوان الخدمات
53	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
55 - 54	الفرع الأول: خاصية السلطة
56 - 55	الفرع الثاني: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
56	الفرع الثالث: خاصية الاستقلالية
57 - 56	أولاً: المعيار العضوي
58 - 57	ثانياً: المعيار الوظيفي
59	خلاصة الفصل الأول

61	الفصل الثاني: إجراءات مجلس المنافسة المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة
62	المبحث الأول: المراحل المتبعة لفض منازعات الاتفاقات المحظورة
62	المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة
63	الفرع الأول: أنواع الإخطار
64-63	أولاً: الإخطار الوزاري
65 -64	ثانياً: الإخطار التلقائي
66	ثالثاً: الإخطار المباشر
66	الفرع الثاني: شروط قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة
66	أولاً: شرط الصفة
66	ثانياً: شرط المصلحة
66	ثالثاً: شرط الاختصاص
67	رابعاً: شرط تدعيم إخطار مجلس المنافسة بعناصر الإثبات المقنعة
67	الفرع الثالث: فصل مجلس المنافسة في الإخطار
67	أولاً: قبول الإخطار
69 -68	ثانياً: عدم قبول الإخطار
69	المطلب الثاني: التحقيق المتبع من طرف مجلس المنافسة
69	الفرع الأول: إجراءات التحقيق
69	أولاً: تعريف التحقيق
71 -69	ثانياً: إجراءات المعاينة والمراقبة
79 -71	ثالثاً: مراحل التحقيق
79	الفرع الثاني: ضمانات التحقيق
80	المطلب الثالث: جلسات مجلس المنافسة
80	الفرع الأول: كيفية انعقاد جلسات مجلس المنافسة

81 -80	أولاً: شروط انعقاد جلسات مجلس المنافسة
82 -81	ثانياً: تنظيم جلسات مجلس المنافسة
82	ثالثاً: مداوالات مجلس المنافسة
83	الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة
85 -83	أولاً: محتوى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
85	ثانياً: تبليغ القرار للمعني بالأمر
86	المبحث الثاني: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة والرقابة القضائية على قراراته
86	المطلب الأول: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة
87	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية والتفاوضية
93 -87	أولاً: الإجراءات الوقائية (الأوامر والتدابير المؤقتة)
94 -93	ثانياً: الإجراءات التفاوضية
94	الفرع الثاني: العقوبات المالية
-95	أولاً: الغرامات المالية
101	
-101	ثانياً: الغرامات التهديدية
103	
104	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لردع الاتفاقات المحظورة
104	الفرع الأول: المراحل القانونية للطعن
104	أولاً: الأطراف المخولة لتقديم الطعن
104	ثانياً: آجال الطعن
105	ثالثاً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

-105	رابعاً: كيفية رفع الطعن
106	
106	خامساً: أنواع الطعن
107	الفرع الثاني: سلطات مجلس قضاء الجزائر بالفصل في الطعن
107	أولاً: سلطة إلغاء القرار
-107	ثانياً: سلطة تعديل القرار
108	
108	ثالثاً: سلطة تأييد القرار
109	خلاصة الفصل الثاني
-111	الخاتمة
115	
-117	قائمة الملاحق
123	
-125	قائمة المصادر والمراجع
134	
-136	الفهرس
140	

المخلص

إن مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم الركائز لخلق بيئة تنافسية فعالة، ولتحقيق ذلك لابد من توفير حماية للمنافسة، من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق، لذلك تطلب من المشرع الجزائري وضع قوانين تهدف إلى إنشاء آليات مناسبة تركز ذلك وتكون أكثر فعالية لتراقب وتعاقب على ارتكاب هذه الممارسات المحظورة، فكانت البداية بوضع الأمر رقم 95 - 06، ليلغى بموجب الأمر رقم 03 - 03، ليعدل ويتم بموجب القانونين 08 - 12 و 10 - 05 ومن أجل ذلك تم إنشاء مجلس المنافسة ليعمل على ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى رأسها الاتفاقات المحظورة.

وحتى يقوم مجلس المنافسة بدوره على أكمل وجه أطر له المشرع الجزائري مجموعة من المراحل القانونية لردع الاتفاقات المحظورة تبدأ بالإخطار ثم التحقيق ثم انعقاد الجلسات، وبعد تأكد مجلس المنافسة من وجود الاتفاقات المحظورة فهنا يبرز دوره في ردعها عن طريق الصلاحيات التي منحت له المتمثلة في سلطة العقاب ومن أهمها الغرامات المالية، وكل هذا يتم تحت رقابة قضائية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة الحرة، الاتفاقات المحظورة، مجلس المنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، الأعمال المدبرة، الاتفاقات الصريحة أو الضمنية.

Abstract

The principle of free competition is one of the most important pillars for creating an effective competitive environment and to achieve this, it is necessary to provide protection for competition by confronting every practice that hinders the normal functioning of the market. Therefore, it required the Algerian legislator to establish laws aimed at establishing mechanisms that would devote this and be more effective to monitor and punish the perpetration of these unlawful practices, and the beginning was by setting order number 95 – 06 to be repealed by order number 03 – 03, to be amended and poisoned according to laws 08 – 12 and 10 – 05 to this and, the competition council was established to work to deter practices that restrict competition, chief among them are the Prohibited agreements.

In order for the competition council to play its role fully in the framework of Algerian legislator, it has a set of legal stages to deter the prohibited agreements, starting with the dangers, then the investigation, than holding the sessions, and after the competition board has confirmed the existence of the prohibited agreements financial fines, orders and interim measures, and all of this under judicial control.

Keywords: Free competition, Prohibited agreements, The Competition Council, Anti competitive practices, Arranged business, Express or tacit agreements.